الفصل الثاني عشر

في ذكر الجراح ، وما روي عن النَّبيِّ ﷺ في القصاص وأحكامه ومتعلَّقاته

وقول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ فِي القَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

العمد

١٣٢٩ ــ عن أبي شُرَيْحٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا إنَّكُم مَعْشَرَ خُزَاعَةَ : قَتَلْتُم هذَا القَتيلَ مِنْ هُذَيلٍ ، وإنِّي عَاقِلُه ، فمن قُتِلَ له بَعْدَ مَقَالَتي هذه فَقَتِيلٌ فَأَهلُه بين خِيرَتَيْنِ ، بَيْنَ أن يَأْخُذوا العَقْلَ ، وبَيْنَ أن يَقْتُلُوا » أخرجه أبو داود[1] .

عمد الخطأ

١٣٣٠ ــ عن أبي هريرة قال : قُتِلَ رَجُلٌ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ، فرُفِعَ ذلِك إلى النبيِّ ﷺ ، فدفعه إلى وَلِيِّ المَقْتُول ، فقال القَاتِلُ : يارسول الله !

---

(١) رقم (٤٥٠٤) في الديات : باب ولي العمد يرضى بالدية ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٤٠٦) في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القتيل والقصاص والعفو ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بمعناه .

ما أَرْدتُ قَتْلَهُ ، قال : فقال رسول الله ﷺ [للولي] : « أَمَا إنه إن كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَه دخلتَ النَّارَ » قال : فخَلَّى سَبيلَه ، قال : وكان مَكْتُوفاً بِنسْعةٍ ، فخرج يَجُرُّ نِسْعَتَهُ : فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ . أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

الولد بالوالد

١٣٣١ ــ عن سُراقَةَ بن مَالِكٍ قال : حَضَرْتُ رسولُ الله ﷺ يُقِيدُ الأَبَ من ابنِهِ ، ولايُقِيدُ الابْنَ من أبيه . أخرجه الترمذي[2] .

قتل من شتم رسول الله ﷺ

١٣٣٢ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه : أَنَّ يَهُودِيَّةً كانت تَشْتِمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيه ، فخَنَقَها رَجُلٌ حتى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رسولُ الله ﷺ دَمَها . أخرجه أبو داود[3] .

القتل بالمثقل

١٣٣٣ ــ عن أنس : أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً على أَوْضَاحٍ لها ــ فَقَتَلَها بَحجرٍ ، فجيءَ بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمَقٌ ، فقال لها: «أَقَتَلَكِ فُلان ؟» فأشارَتْ برأسها : أَنْ لاَ ، ثم قال لها الثَّانِيَة ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِها أن لا ، ثم سَألها الثَّالِثَةَ ، فقالت : نعم وأَشَارَتْ برَأْسِها فَقَتَله النبيُّ ﷺ بَحَجَرَيْن .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٨) في الأقضية : باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والترمذي رقم (١٤٠٧)في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، ورواه أيضاً النسائي ١٣/٧ في القسامة : باب القود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم (١٣٩٩) في الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ وإسناده ضعيف ، لكن له شاهد عند البيهقي ٣٨/٨ من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العمل .

(٣) رقم (٤٣٦٢) في الحدود : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ وهو حديث حسن ،

وفي رواية : فرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْن .

وفي رواية : « فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَأَقَرَّ». أخرجه البخاري ومسلم[1] .

الدابة تنفح برجلها

١٣٣٤ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في الدَّابةِ تَنْفَحُ برِجْلِها ، أَنَّهُ جُبارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ . هذه الرواية ذكرها رزين[2] .

السن

١٣٣٥ ــ عن يعلى بن أُمَيَّةَ قال : غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ جيش العُسْرَةِ ، وكانَ مِن أَوْثَقِ أعْمالي في نَفْسي ، فكان لي أَجِيرٌ فقاتَلَ إنساناً ، فَعَضَّ أَحَدُهما يَدَ صاحِبه ، فانتزع إصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَسَقَطتْ ، فانطَلَق إلى النبيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقال : « أَيَدَعُ إصبَعَهُ في فِيكَ تَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفَحْلُ » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

إذا قتل الرجل عبده

١٣٣٦ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٧٠ في الديات : باب من أقاد بالحجر ، وباب : سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ، وباب : إذا قتل بحجر أو عصا ، وباب : إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، وباب : قتل الرجل بالمرأة وفي الخصومات : باب الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الوصايا : باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ومسلم رقم (١٦٧٢) في القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره .

(٢) انظر ما قاله الحافظ في الفتح : ١٢/٢٢٦ في الديات : باب العجماء جبار .

(٣) رواه البخاري ١٢/١٩٥ في الديات : باب إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه ، وفي الإجارة : باب الأجير في الغزو ، وفي الجهاد : باب الأجير وفي المغازي : باب غزوة تبوك ، ومسلم رقم (١٦٧٤) في القسامة : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .

جده قال : قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً ، فجَلَدَهُ رسولُ الله ﷺ ونَفاه سَنَةً ، ومَحَا سَهْمَهُ من المُسلمين . أخرجه ابن ماجه[1] .

القضاء في البئر والمعدن والعجماء

١٣٣٧ ــ عن عبادة بن الصامت قال : قَضَى رسولُ الله ﷺ : أَنَّ المَعْدِنَ جُبَارٌ ، والبئْرَ جُبَارٌ ، والعَجْماءَ [جرحها] جُبَارٌ ، والعَجْمَاءُ : البَهيمَةُ من الأنعامِ وغَيْرها ، والجُبارُ : الهدر الذي لايغرَّم . أخرجه هكذا ابن ماجه[2] .

استيفاء القصاص

١٣٣٨ ــ عن عمر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يُقِصُّ من نَفْسِه . أخرجه النسائي[3] .

١٣٣٩ ــ عن أبي فراس قال : خَطبنَا عُمرُ بنُ الخَطَّاب فقال في خُطبَتِه : إنِّي لم أَبْعَثْ عُمَّالي لِيَضْربوُا أَبْشَارَكُم ، ولالِيَأْخُذُوا أَموالَكُم ، فمن فُعلَ به ذلِكَ ، فلْيَرْفَعْهُ إليَّ أُقصُّهُ منه ، فقال عمرو بن العاص : لو أَنَّ رجلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقُصُّه منه ؟ قال : إي والذي نفسي بيده أَلَّا أُقصُّه ، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ أَقَصَّ من نَفْسِه . أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رقم (٢٦٦٤) في الديات : باب هل يقتل الحر بالعبد ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك ، وإسماعيل بن عياش ، روايته عن غير الشاميين ضعيفة ، وهذا منها وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار» .

(٢) رقم (٢٦٧٥) في الديات : باب الجبار ، وفي سنده إسحاق بن يحيى بن الوليد وهو مجهول الحال ، وروايته عن عبادة مرسلة .

(٣) ٣٤/٨ في القسامة : باب القصاص من السلاطين ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم (٤٥٣٧) في الديات : باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤١/١ وإسناده ضعيف .

القسامة

١٣٤٠ ــ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحابِ النبي ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ أَقرَّ القَسَامَةَ على ماكَانَتْ عَلَيْه في الجَاهِليَّة .

وفي رواية : عن أُناسٍ من أصْحابِ رسولِ الله ﷺ : أنَّ القَسَامَةَ كانت في الجَاهِليَّةِ ، فأقرَّها رسول الله ﷺ على ماكانت عليه في الجاهلية وقَضَى بها بَيْنَ نَاسٍ من الأَنْصَارِ في قَتِيلٍ ادَّعَوْه على يَهُودِ خَيْبَرَ . أخرجه ومسلم[1] .

١٣٤١ ــ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال : انْطَلَق عبدُ الله بنُ سهل ، ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعود إلى خَيْبَرَ ، وهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلحٌ ، فَتَفَرَّقا ــ فأتى مُحَيِّصَةُ إلى عبدِ اللهِ بن سهلٍ وهو يُتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلاً ، فدفنه ، ثم قَدِمَ المَدينَةَ ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعود إلى النبيِّ ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلَّمُ فقال : « كَبِّرْ كَبِّرْ » ، ــ وهو أَحْدَثُ القَوْمِ ــ فَسَكَتَ ، فتَكَلَّما ، فقال : « أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ قاتِلَكُم ؟ » قالوا : وكَيْفَ نَحْلِفُ ولم نَشْهَدْ ، ولم نَرَ ؟ قال : « فتُبْرِئُكُم يَهُودُ بخمسين » ؟ قالوا : كيف نَأْخُذُ أَيْمانَ قومٍ كُفَّارٍ ، فعَقَلَهُ النبيُّ ﷺ من عِنْدِه . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

الديات

دية المسلم الحر الذكر

١٣٤٢ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قَضَى رسول الله ﷺ : « أنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فَدِيَتُه من الإبلِ مِائَةٌ : ثَلاثُون بِنْتَ مَخَاضٍ ،

---

(١) رقم (١٦٧٠) في القسامة : باب القسامة .

(٢) رواه البخاري ٢٠٣/١٢ ــ ٢٠٦ في الديات : باب القسامة ، وفي الصلح : باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وفي الأدب : باب إكرام الكبير ويبدأ الكبير بالكلام والسؤال ، وفي الأحكام : باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ، ومسلم رقم (١٦٦٩) في القسامة : باب القسامة .

وثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وثَلاثُونَ حِقَّةً ، وعشرةٌ بني لَبُونٍ » أخرجه أبو داود والنسائي .

١٣٤٣ ــ وفي رواية الترمذي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدَاً ، دُفِعَ إلى أَوْلِياءِ المَقْتُولِ ، فإن شَاؤُوا قَتَلُوا ، وإنْ شَاؤُوا [أخذوا] الدِّيَة ، وهي ثَلاثُون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأَرْبَعُون خَلِفَةً ، وما صَالَحوا عليه فَهُوَ لَهُم ، وذلِكَ لتَشدِيد العقل»[1] .

دية العين

١٣٤٤ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قَضَى رسولُ الله ﷺ في العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِها بثُلُثِ الدِّيةِ . هذه رواية أبي داود .

١٣٤٥ ــ وفي رواية النسائي : قال : قَضَى في العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لمكانها إذَا طُمِسَتْ بثُلُثِ دِيَتِها[2] .

دية السن

١٣٤٦ ــ عن ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ : أنَّه قَضَى في السِّنِّ خَمْساً من الإبِل . أخرجه ابن ماجه[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٤١) في الديات : باب الدية كم هي ، والنسائي ٨/٤٢ و٤٣ في القسامة : باب كم دية شبه العمد والترمذي رقم (١٣٨٧) في الديات : باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، وفي سنده محمد بن راشد المكحولي وهو صدوق يهم ، وسليمان ابن موسى الأموي الدمشقي وهو صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٦٧) في الديات : باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥٥ في القسامة : باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، وفي سنده العلاء بن الحارث وهو صدوق قد اختلط .

(٣) رقم (٢٦٥١) في الديات : باب دين الأسنان ، وإسناده صحيح .

دية اليد الشلاء والسن السوداء

١٣٤٧ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في العَيْنِ العَوْراء السَّادَّةِ لِمَكَانِها بثُلثِ دِيَتِها إذَا طُمِسَتْ ، وفي اليَدِ الشَّلَّاءِ إذَا قُطِعَتْ بثُلُثِ دَيتِها ، وفي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إذا نُزِعَتْ بثُلُثِ دِيَتِها . أخرجه النسائي[1] .

كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه ديات النفس والأعضاء

١٣٤٨ ــ عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه] أَنَّ في الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ الله ﷺ لابْنِ حَزْمٍ في العُقُول : إنَّ في النَّفْسِ مِائةً من الإبِلِ ، وفي الأَنْفِ إذا أُوعِيَ له جَدْعاً ــ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُث الدِّيَة ، وفي الجَائِفَةِ مثلُه ، وفي العَيْنِ خَمْسُونَ ، وفي اليَدِ خمْسُونَ ، وفي الرِّجْلِ خَمْسُون ، وفي كُلِّ إصْبعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عشرٌ من الإبِلِ ، وفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ [من الإبل] وفي الموضِحة خَمْسٌ » أخرجه الموطأ .

١٣٤٩ ــ وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ كتاباً ، فيه الفَرائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ ، وبَعَث به [مع] عمرو بن حزم ، فَقُرئَتْ على أَهْلِ اليَمَنِ هذِهِ نُسْخَتُها :

مِن محمدٌ النبيِّ ، إلى شرحبيل بن عَبْدِ كُلال ، ونُعَيْمِ بن عَبْدِ كُلال قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ ومُعَافِرٍ وهَمْدَان .

أما بعد : ــ وكان في كتابه ــ : أنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عن بَيِّنَةٍ ، فإنَّهُ

---

(١) ٨/٥٥ في القسامة : باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، وفي سنده العلاء بن الحارث وهو صدوق قد اختلط .

قَوَدٌ ، إلَّا أنْ يَرْضَى أَوْلِيَاء المَقْتُولِ ، فإنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ : مِائةً من الإبِلِ ، وفي الأَنْفِ إذا أوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وفي البيضتين الدِّيَةُ ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، [وفي الرِّجْلِ الواحِدَةِ نصْفُ الدِّيةِ] وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفي الجائفَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ من الإبِلِ ، وفي كلِّ إصْبعٍ من أَصابِعِ اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ من الإبِلِ ، وفي السِّن خَمْسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَةِ ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

وفي أخرى مثله ، له وقال فيها : وفي العَيْنِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وفي اليَدِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ[1] .

تقويم الدية بالثمن

١٣٥٠ ــ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَأ عَلى أَهْلِ القُرى أرْبَعمائة دِينارٍ أوْ عَدْلَها من الوَرِقِ ، ويُقَوِّمها على أثْمانِ الإبلِ ، إذَا غَلَتْ ، رَفَعَ في قِيمَتِها ، وإذا هَاجَت رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيمَتِها ، وبَلَغَت على عَهْدِ رسول الله ﷺ مابَين أربعمائة إلى ثمانمائة [دينار] ، وعَدْلُها من الوَرِق ، ثمانِيَةُ آلافِ دِرهم ، قال : وقَضَى على أَهْلِ البقر : بمائتي بقرة ، ومن كان دِيَةُ عَقْلِه في الشَّاء فَألفا شاةٍ ، وقال رسولُ الله ﷺ : « العَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ على قَرَابَتِهم ، فما فَضُلَ فللْعَصَبَةِ» ، فقضى رسولُ الله ﷺ في الأَنْفِ إذا جُدِعَ الدِّيَةُ كامِلَةً ، وإنْ جُدِعَت ثَنْدَوَتُه ،

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٨٤٩/٢ في العقول : باب ذكر العقول : والنسائي ٥٧/٨ــ٦٠ في القسامة : باب العقول ، وهو حديث صحيح ، وقد روي مرسلاً وموصولاً ، وممن رواه موصولاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث .

فنصفُ العَقْلِ : خَمْسونَ من الإبلِ أَوْ عَدْلُها من الذَّهَبِ أو الوَرِقِ ، أو مائة بَقَرةٍ ، أوْ ألف شاةٍ وفي اليَد إذا قُطِعَت نِصَفُ الْعَقْلِ ، وفي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وفي المَأْمُومَةِ ، ثُلثُ العَقْلِ ، ثلاث وثلاثون من الإبلِ أو قِيمتَها من الذَّهَبِ أو الورِق أو البَقَرِ أو الشَّاةِ ، والجَائِفَةُ مثل ذلك ، وفي الأَصَابِع : في كُلِّ إِصْبعٍ عَشْرٌ من الإبلِ ، وفي الأَسْنانِ خَمْسٌ من الإبلِ في كُلِّ سِنٍّ ، وقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ عَقلَ المَرأةِ بَيْنَ عَصَبَتِها مَنْ كانُوا لا يَرِثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورَثَتِها، وإن قُتِلت فَعَقلُها بين وَرَثَتِها، وهم يقتُلون قاتِلهم، قال: وقال رسول الله ﷺ : «ليس للقاتِلِ شيءٌ، إن لم يكن له وارثٌ فوارِثُهُ أقرَبُ النَّاس إليه ، ولا يَرِث القَاتِلُ شيئاً» . أخرجه أبو داود[1] .

دية الجنين

١٣٥١ ــ عن أبي هريرة قال : قَضَى رسولُ الله ﷺ في جَنِيْن امْرَأَةٍ من بني لِحْيان سَقَطَ مَيْتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إنَّ المرأَةَ التي قضى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَت ، فقضى رسول الله بأَنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوجِها ، وأن العقل على عصبتِها».

وفي رواية : « قال : اقْتَتَلَتْ امْرَأَتان من هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إحداهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها ، فاخْتَصَمُوا إلى رسولِ الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ : عَبْدٌ أوْ وَليدَةٌ ، وقَضَى بدِيَةِ المرأَةِ على عاقِلَتِها . زاد في رواية : ووَرَّثَها وَلَدَها ومن معهم » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رقم (٤٥٦٧) في الديات : باب ديات الأعضاء ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٠٥/١٢ في الديات : باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني .

١٣٥٢ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ بَغْلٍ أخرجه أبو داود[1] .

أول قضاء قضى به النبي ﷺ في الدية

١٣٥٣ ــ عن زياد بن سعد بن ضميرة السلمي ، عن أبيه ، عن جده ، وكانا شَهِدَا مع رسول الله ﷺ حُنَيْناً : أَنَّ مُحَلِّمَ بنَ جَثَّامَةَ قَتَلَ رَجُلاً من أَشْجَعَ في الإسْلامِ ، وذلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضى به رسولُ الله ﷺ ، فَتَكَلَّم عُيَيْنَةُ في قَتْلِ الأَشْجَعِي لأنَّه من غَطَفَان ، وتَكَلَّم الأَقْرَعُ بن حابِسٍ دُونَ مُحَلِّم ، لأنَّه من حِنْدَف ، فارْتَفَعَتِ الأَصْواتُ ، فكَثُرَتِ الخَصُومَةُ واللَّغَطُ ، فقال رسول الله ﷺ : « ياعُيَيْنَةُ ! ألا تَقْبَل الغِيَرَ ؟ » قال عُيَيْنَةُ : لا واللهِ حَتَّى أُدْخِلَ على نِسائه من الخَوْفِ[2] والحُزْنِ ما أَدْخَلَ على نِسائي ، قال : ثم ارْتَفَعَتِ الأَصْواتُ وكَثُرَتِ الخُصُومَةُ واللَّغط ، فقال رسول الله ﷺ : « ياعيينة ! ألا تَقْبَلِ الغِيَرَ ؟ » فقال عيينة مثل ذلك أيضاً ، إلى أن قَامَ رَجُلٌ من بني لَيْث يُقال له : مُكَيْتِل ، عليه شِكَّةٌ ، وفي يَدِهِ دَرِقَةٌ ، فقال : يارسول الله ! إنِّي لم أَجِدْ لما فَعَل هذا في غُرَّةِ الإسْلامِ مَثَلاً ، إلَّا غَنَماً وَرَدَتْ ، فَرُمِيَ أَوَّلُها ، فَنَفَر آخِرُها ، اسْنُنِ اليَومَ وغَيِّرْ غَداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « بَلْ نُعطِيكُم خَمْسين من الإبِل في فَوْرِنا هذا ، وخَمْسِين إذا رَجَعْنا إلى المَدِينَةِ » وذلِكَ في بَعْضِ أَسْفَارِه ، ومُحَلِّم رَجُلٌ طويل آدَمُ ، وهو في طَرَفِ النَّاسِ ، فَلَم يَزَالُوا حتى تَخَلَّص ، فجلس بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وعَيْنَاهُ تَدْمَعانِ ، فقال : يارسول الله ! إنِّي قَدْ فَعَلْتُ الذي قد فَعَلْتُ ، وإنِّي أَتُوبُ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ ، فاسْتَغْفِرْ لي يارَسول الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ بسِلاَحِكَ في غُرَّة الإسْلامِ ؟ اللهُمَّ لاتَغْفِرْ لِمُحلِّم» بصوتٍ عال .

---

(١) رقم (٤٥٧٩) في الديات : باب دية الجنين ، وإسناده حسن .

(٢) في سنن أبي داود المطبوعة : الحَرَب .

أخرجه أبو داود . وزاد في رواية : فقام وإنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بطَرَفِ رِدَائِهِ ، قال ابن إسحاق : فزعم قومه أن رسول الله ﷺ قد اسْتَغْفَرَ له[1] .

كتابه الكتاب بما يلتزمه الرجل من نحو الدية

١٣٥٤ ــ عن هلال بن سراج بن مجَّاعَةَ ، عن أبيه عن جدِّه : أنَّه أتى رسول الله ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ ، قَتَلَهُ بنو سَدُوسٍ من بَنِي ذُهْلٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لو كُنْتُ جاعِلاً لمُشْرِكٍ دِيَةً جعلتها لأَخيكَ، ولكن سَأُعْطِيك منها عُقْبى » فكتب له رسول الله ﷺ بمائة من الإبلِ من أول خُمُسٍ يُخْرَجُ من مُشركي بني ذهل[2] فأخذ طَائِفَةً منها ، وأَسْلَمت بنو ذُهْلٍ ، فَطَلَبَهَا بَعْدُ مَجَّاعَةُ إلى أبي بكرٍ ، فأتاهُ بكتابِ رسولِ الله ﷺ ، فكتبَ له أبو بكر باثني عشر ألف صاعٍ من صدَقَة اليَمَامة : أَرْبَعةِ آلاف بُرّاً ، وأربعةِ آلاف شعيراً ، وأربعةِ آلاف تَمراً ، وكان في كتاب رسول الله ﷺ :

١٣٥٥ــ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم هذا كتابٌ من محمد النَّبيِّ ﷺ لمجَّاعة ابن مُرارة من بني سُلَيم : «إنِّي أعطَيْتُهُ مائة من الإبل من أول خُمُسٍ يُخرَجُ مشركي بني ذُهلٍ عُقبَةً من أخيه» . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٣) في الديات : باب في الإمام يأمر بالعفو في الدم ، وفي سنده زياد بن سعد بن ضميرة بن الضمري السلمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي في «الميزان» : فيه جهالة .

(٢) في الأصل : هذيل ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٣) رقم (٢٩٩٠) في الخراج والإمارة : باب في بيان موضع الخمس وسهم ذي القربى ، وإسناده ضعيف .

ذكر الردة ووجوب قتل المرتد إذا أصر على كفره

١٣٥٦ ــ عن أنس رضي الله عنه : أنَّ نَاسَاً من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المدِينَةَ ، فرَخَّصَ لهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَأتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا من أَلْبَانِها وأبْوالِها ، فقتلوا الرَّاعِيَ ، واسْتَاقُوا الذَّودَ ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ ، فأُتي بهم ، فَقَطَّع أَيْدِيَهم وأَرْجُلَهُم ، وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وتَرَكَهُم بالحَرَّةِ يَعَضُّون الحجارة . هذه رواية للبخاري .

وفي رواية أخرى له : أنَّ ناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قدِموا على النبي ﷺ ، وتكلَّموا بالإسلام ، فقالوا : يانَبيَّ الله، إنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، ولم نكن أَهْلَ رِيفٍ ، واسْتَوخَمُوا المدِينَةَ ، فأَمَرَ لهم رسولُ الله ﷺ بذودٍ وراعٍ، وأمرهُم أنْ يخرُجُوا فيه ، فيشْرَبُوا من أَبْوالِها وأَلْبانِها ، فانْطَلَقُوا ، حتَّى إذا كانوا ناحِيَةَ الحَرَّةِ ، كَفَرُوا بعد إسْلامِهم ، وقَتَلُوا راعِيَ النبيِّ ﷺ ، واسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فبعث الطَّلَبَ في آثارِهِمْ ، وَأَمَرَ بهم ، فسَمَرُوا أَعْيُنَهُم ، وقَطَعُوا أَيْدِيَهُم ، وتُرِكُوا في نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حتَّى ماتوا على حَالِهم . قال قتادة : بلغنا أنَّ النبيّ ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصَّدَقَةِ ، وينهى عن المُثْلَةِ »[1] .

١٣٥٧ ــ عن ابن عباس قال : كان عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ يكتبُ لرَسول الله ﷺ ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطانُ ، فَلحِقَ بالكُفَّارِ ، فأَمَرَ رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٩٨/١٢ في المحاربين : في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ، وفي الديات : باب القسامة ، وفي تفسير سورة المائدة : باب ﴿إنَّما جزاء الَّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ ، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٦٧١) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين .

أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الفَتْحِ ، فاسْتَجَارَ له عُثْمانُ بن عفان ، فأَجَارَهُ رسولُ الله . أخرجه أبو داود[1] .

ذكر الحدود وما روي من قضاء رسول الله ﷺ فيها

وقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .. الآية الكريمة [النور : ٢] .

حد الزنا وما يذكر من الرجم للمحصن

١٣٥٨ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعتُ عمر وهو على مِنْبَر رسول الله ﷺ يخطب ويقول : إنَّ اللهَ بعثَ مُحَمَّداً ﷺ بالحَقِّ ، وأنزل عليه الكِتَابَ ، فكان مِمَّا أُنْزِلَ عليه : « آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْناها وَوَعيْناها ، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ ، ورَجَمْنا بَعْدَهُ ، فأَخْشى إنْ طالَ بالنَّاسِ [الزَّمان] أَنْ يقول قَائِل : ما نَجِدُ الرَّجم في كتاب الله فَيَضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإنَّ الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زَنا إذا أُحصِن من الرِّجال والنِّساء إذا قامت البيِّنة، أو كان حمْل، أو الاعتراف، وايْمُ الله، لولا أن يقول الناسُ: زاد في كتاب الله لكَتَبْتُها. هذه رواية أبي داود .

وأخرجه البخاري في حديثه الطويل عن قيام عمر بعد قدومه من آخر حجَّةٍ حجَّها تتضمن ذكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

١٣٥٩ ــ وأخرجه الموطأ[2] أيضاً عن سعيد بن المسيب قال : لَمَّا صَدَرَ عمرُ بنُ الخطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بالأَبْطحِ ، ثم كَوَّمَ كَوْمَةً ببطحاءَ ، ثمَّ طَرَحَ عليها

---

(١) رقم (٤٣٥٨) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، ورواه أيضاً النسائي ١٠٧/٧ في تحريم الدم : باب توبة المرتد ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل : وأخرجه مسلم وهو خطأ .

رِدَاءَهُ ، ثم استلقى ، ثم مَدَّ يَدَيْه إلى السَّماءِ ، فقال : اللهم كَبِرَت سِنِّي ، وضَعُفَت قُوَّتي ، وانْتَشَرَتْ رَعيَّتي ، فاقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّع ولامُفَرِّط ، ثم قَدِمَ المدينَة في عَقِب ذي الحِجَّة ، فَخَطَب النَّاسَ فقال : أيُّها النَّاسُ ، قد سُنَّت لكم السُّنَنُ ، وفُرِضَتْ لكم الفَرائِضُ ، وتُرِكْتُم على الواضِحَةِ ، ليلها كنهارها ، وقال : إلَّا أَنْ تَضِلُّوا بالنَّاسِ يَميناً وشِمَالاً ، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : إيَّاكُم أنْ تَهْلِكوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، أن يقولَ قائلٌ : لا نَجدُ حَدَّيْن في كِتَابِ اللهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رسول الله ﷺ ، ورَجَمْنا ، والَّذِي نَفْسي بيَدِه ، لولا أن يقولَ النَّاسُ : زادَ ابن الخطَّابِ في كِتَابِ الله ، لَكَتَبْتُهَا : (الشَّيْخُ والشَّيْخَة فارْجُموهُما أَلْبَتَّةَ) فإنَّا قَدْ قَرَأْناها .

وقال ابن المسيب : فما انْسَلَخَ ذو الحِجَّةِ حتَّى قُتِلَ عُمَرُ .

قال مالك : الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ : يعني : الثَّيِّبَ والثَّيِّبَةَ . أخرجه الموطأ[1] .

الجلد والتغريب للبكر

١٣٦٠ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَا ولَمْ يُحْصِنْ بنَفْيِ عَامٍ ، وإقَامَةِ الحَدِّ عليه . هذه رواية البخاري[2] .

وفي رواية ذكرها رزين : قضى في البِكْر بالبِكْر بجَلْدِ مِائةٍ ونفيِ[3] عام .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤١٨) في الحدود : باب في الرجم ، والبخاري ١٢/١٢٨ ــ ١٣٧ في الحدود : باب رجم الحبلى في الزنا ، وباب الاعتراف بالزنا ، وفي المظالم : باب ما جاء في السقائف ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدراً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والموطأ ٢/٨٢٤ في الحدود : باب ما جاء في الرجم .

(٢) ١٢/١٤٠ في الحدود : باب البكران يجلدان ولا ينفيان .

(٣) في الأصل : تغريب ، وما أثبتناه من جامع الأصول .

١٣٦١ــ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ وغَرَّب ، وإنَّ أبا بَكرٍ ضرَب وغرَّب ، وإنَّ عُمرَ ضَرَب وغرَّب . أخرجه الترمذي[١] .

حد العبد والأمة

١٣٦٢ ــ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال : خَطَبَ عَلِيٌّ بنُ أبي طَالِبٍ فقال : ياأَيُّها النَّاسُ : أَقِيمُوا الحُدُودَ على أرقائِكُم ، مَنْ أَحْصَنَ منهم ، ومَنْ لم يُحْصِن ، فإنّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أَجْلِدَها ، فَأَتَيْتُهَا ، فإذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فخشيتُ إنْ أَنَا جَلَدْتُها أنْ أَقْتُلَهَا ، فذكرتُ ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ ، فقال : « أَحْسَنْتَ اتْرُكْها حتى تَمَاثَلَ » . هذه رواية مسلم والترمذي[٢] .

حد المكره

١٣٦٣ ــ عن وائل بن حجر[٣] قال : اسْتُكْرِهتْ امْرَأَةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فَدَرَأَ عنها الحَدَّ ، وأَقَامَهُ على الَّذِي أَصَابَهَا ، ولم يذكر : أنه جعل لها مَهْرَاً . أخرجه الترمذي[٤] .

---

(١) (١٤٣٨) في الحدود : باب ما جاء في النفي ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٠٥) في الحدود : باب تأخير الحد عن النفساء ، والترمذي رقم (١٤٤١) في الحدود : باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء .

(٣) في الأصل : عن نافع ، وهو خطأ ، والتصحيح من جامع الأصول وسنن الترمذي المطبوعة .

(٤) رقم (١٤٥٢) في الحدود : باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا من حديث الحجاج ابن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، والحجاج بن أرطاة ضعيف ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ولم يدركه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالمتصل ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن ليس على المستكره حد .

ذكر الشبهة وحكمها

١٣٦٤ ــ عن سلمة بن المحبَّق : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في رَجُلٍ وقَعَ على جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ : إنْ كانَ اسْتَكْرَهَها : أنَّها حُرَّةٌ ، وعليه لسِّيدَتِها مثلُها ، وإن كانت طاوعته ، فهي له وعليها لسيدتها مثلها .

وفي أخرى : « فهي ومثلُها من مالِه لسِّيدَتِها » أخرجه أبو داود والنسائي[١] .

من زنا بذات محرم

١٣٦٥ ــ عن البراء قال : مَرَّ بي خالِي أبو بُرْدَةَ بن نيار ومعه لِوَاءٌ فقلت : أين تُريدُ ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبيه : أن آتِيَه بِرَأْسِهِ . أخرجه الترمذي هكذا[٢] .

إقامة الحد على من اعترف دون من أنكر

١٣٦٦ ــ عن سهل بن سعد عن النبيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فأَقَرَّ عنده أَنَّه زَنَى بامْرَأَةٍ ، فسمَّاهَا [له] فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأةِ ، فسألها عن ذلك ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤٦٠) و(٤٤٦١) في الحدود : باب الرجل يزني بجارية امرأته ، والنسائي ١٢٤/٦ في النكاح : باب إحلال الفرج ، وفي سنده قبيصة بن حريث ، وقد اختلف العلماء فيه ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق ، وقال البخاري : في حديثه نظر وقال النسائي : لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول .

(٢) رقم (١٣٦٢) في الأحكام : باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال : قال الشوكاني في «نيل الأوطار» : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح ، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة لهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ .

فأَنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فجَلَدَهُ الحَدَّ وتَرَكَها . أخرجه أبو داود[1] .

١٣٦٧ ــ عن ابن عباس : أنَّ رَجُلاً من بَكْر بن لَيْثٍ أتى النبيَّ ﷺ ، فَأَقَرَّ عِنْدَه أنَّهُ زَنى بامْرَأَةٍ أرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فجلَدَه مائة جَلْدَةٍ ، وكان بِكْراً ، ثُمَّ سَأَلَهُ البَيِّنَةَ على المَرْأَةِ ، فقالت : كَذَبَ ، واللهِ يارسولَ الله ، فجَلَدهُ حَدَّ الفِرْيَةِ ثمانين . أخرجه أبو داود[2] .

ذكر الذين حدهم رسول الله ﷺ

١٣٦٨ ــ عن أبي سعيد : أنَّ رَجُلاً من أسلَمَ يقال له : ماعز بن مالك ، أتى رسولَ الله ﷺ فقال : أنِّي أصَبْتُ فاحِشَةً ، فأَقِمْه عَلَيَّ ، فردَّهُ النبيُّ ﷺ مِرَاراً ، قال : ثُمَّ سَأَلَ قومَهُ ، فقالوا : ما نعلم به بَأْساً ، إلَّا أنه أصاب شيئاً يرى أنه يُجْزئُهُ منه ، إلَّا يُقامُ فيه الحَدَّ ، قال : فرجعَ إلى رسول الله ﷺ ، فَأَمَرَنا أنْ نَرْجُمَه ، قال : فانطلقنا به إلى بَقِيعِ الغَرْقَدِ ، قال : فما أَوْثَقْنَاهُ ، ولاحَفَرْنا له ، فرميناه بالعِظَامِ والمَدَرِ والخَزَف ، قال : فاشتَدَّ ، واشتَدَدنا خلفه ، حتى أتى عَرضَ الحَرَّةِ ، فانْتَصَبَ لنا ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيْدِ الحَرَّةِ ــ يعني الحجارة ــ حتَّى سَكَتَ ، قال : ثم قَامَ رسولُ الله ﷺ خَطِيباً من العَشِيِّ قال : « أَوَ كُلَّما انْطَلَقْنا غُزَاةً في سبيلِ اللهِ ، تخلَّف رَجُلٌ في عِيَالِنا ، لهُ نَبيبٌ كَنَبيبِ التَّيْسِ ؟ علَيَّ أنْ لا أُوتى برَجُلٍ فَعَلَ ذلِكَ إلَّا نَكَّلْتُ به » قال : فما اسْتَغْفَرَ له ولا سَبَّهُ . هذه رواية مسلم[3] .

١٣٦٩ ــ عن جابر قال : رَجَمَ رسولُ الله ﷺ رجُلاً من أسلم ،

---

(١) رقم (٤٤٦٦) في الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنا و لم تقر المرأة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٤٤٦٧) في الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنا و لم تقر المرأة ، وفي سنده القاسم بن فياض الأبناوي الصنعاني وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٣) رقم (١٦٩٤) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

ورَجُلاً من اليهودِ ، وامْرَأَةً ، هذه رواية مسلم[1] .

١٣٧٠ ــ عن عمران بن حصين قال : إنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ رسولَ الله ﷺ وهي حُبْلى من الزِّنى ، فقالت : يارسول الله ، أَصَبْتُ حَدّاً فأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فدعا نبيُّ الله وَلِيَّها ، فقال : « أَحْسِنْ إِلَيْها ، فإذا وضَعَتْ فَأْتني » ففعل ، فأمر بها نبيُّ الله ﷺ ، فشُدَّتْ ثِيَابُها ، ثم أمر بها فَرُجِمَتْ ، ثم صلَّى عليها ، قال عمر : أتُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : « لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بينَ سَبْعِينَ منْ أَهْلِ المدِينَةِ لَوَسِعَتْهم ، وهل وَجَدْت [أفضل من] أن جَادَت بنفسِها للهِ عزَّ وَجَلَّ » . أخرجه مسلم[2] .

١٣٧١ ــ عن أبي بكرة : أنَّ النبي ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً ، فحفرَ لها إلى الثَّنْدَوَةِ[3] .

زاد في رواية : ثم رَمَاها أَوَّلاً رسولُ الله ﷺ بحَصَاةٍ مِثلِ الحِمِّصةِ ، ثم قال : « ارْموها واتَّقُوا الوَجْهَ » فلما طُفِئَت أُخْرِجت وصَلَّى عليها . أخرجه أبو داود[4] .

١٣٧٢ ــ عن خالد بن اللَّجْلاج [عن أبيه] أَنَّهُ كانَ قاعِداً يَعْتَمِل في السُّوقِ ، فمرَّتِ امرأةٌ تحمل صَبياً ، فَثارَ النَّاسُ معها ، وثُرْتُ فيمن ثَارَ ، فانْتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يقول : « مَنْ أَبُو هذا مَعَكِ ؟ » فسكَتَت ، فقال شابٌّ حَذْوَها : أنا أَبُوهُ يارسول الله ، [فأقبل عليها ، فقال : « من أبو هذا معك ؟ » فقال الفتى : أنا أبوه يارسول الله ،] فنظَر رسولُ الله ﷺ إلى بعض من حولَهُ

---

(١) رقم (١٧٠١) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٢) رقم (١٦٤٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) في الأصل : إلى السوءة ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) رقم (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، وفي سنده جهالة .

يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلَّا خَيْراً ، فقال [له] النبيُّ ﷺ : « أَحْصَنْت ؟ » قال : نعم ، [فأمر به فرجم] قال : فحفرنا له حتى أمْكَنَّا ، ثم رَمَيْنَاهُ بالحجارة حتى هَدَأَ ، فجاءَ رجلٌ يَسْأَلُ عن المَرْجُوم ، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ ، فقلنا : هذا جاءَ يسألُ عن الخبيث ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ من ريح المِسْكِ » فإذا هو أبوه ، فَأَعَنَّاهُ على غَسْلِهِ وتَكْفِينِهِ ودفْنِهِ ، وما أدري قال : الصلاة عليه أم لا . أخرجه أبو داود[1] .

١٣٧٣ ــ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ وهو جَالِسٌ ، فقال : يارسولَ الله أَنْشُدُكَ إلَّا قَضَيْتَ لي بكتابِ الله ، فقال الخَصْمُ الآخَرُ ــ وهو أَفْقَهُ منه ــ : نعم ، فاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللهِ وائْذَنْ لي ، فقال رسولُ الله ﷺ : « قُلْ » قال : إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا فَزَنا بامرَأَتِهِ ، وإنِّي أُخبِرتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ ، فَافتَدَيتُ منه بِمائةِ شَاةٍ ووليدةٍ ، فسألت أهلَ العلم ، فأخبروني ، أنَّ ما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ عام ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ ، فقال رسول الله ﷺ : « والَّذِي نَفسِي بيَدِهِ لأَقضِيَنَّ بينَكُمَا بكتاب الله : الوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ ، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ » أغدُ يا أُنَيسُ لِرَجُل من أسلَمَ ــ إلى امرَأَةِ هذا ، فإن اعترفَت فارجُمها ، فَغَدَا عليها ، فاعتَرَفَت ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَت . أخرجه البخاري ومسلم والجماعة . وقال مالك : والعسيف : الأجير[2] .

---

(١) رقم (٤٤٣٥) و(٤٤٣٦) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٢١ في الحدود : باب الاعتراف بالزنا ، وباب البكران يجلدان ولا ينفيان، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الحدود ، وفي الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، ومسلم رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والموطأ ٢/٨٢٢

١٣٧٤ ــ عن جابر [بن سمرة] أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً ويَهُودِيَّةً . أخرجه الترمذي ابن ماجه هكذا[١] .

حد القذف

١٣٧٥ ــ عن عائشة قالت : لما نزل عُذري ، قام النبيُّ ﷺ على المِنبَرِ ، فذكر ذلِك وتَلا ، فلما نزل من المِنْبَر ، أَمَرَ بالرَّجُلَيْن والمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُم . أخرجه أبو داود[٢] .

حد السرقة

١٣٧٦ ــ عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثَةُ دراهم . أخرجه البخاري ومسلم والجماعة[٣] .

= في الحدود : باب ما جاء في الرجم ، والترمذي رقم (١٤٣٣) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، وأبو داود رقم (٤٤٤٥) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، والنسائي ٨/٢٤٠ و٢٤١ في القضاة : باب صون النساء عن مجلس الحكم .

(١) رواه الترمذي رقم (١٤٣٧) في الحدود : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وابن ماجه رقم (٢٥٥٧) في الحدود : باب رجم اليهودي واليهودية وهو حديث حسن بشواهده ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، والبراء ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، وعبد الله بن الحارث بن جرير ، وابن عباس ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

(٢) رقم (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) في الحدود : باب حد القذف ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣١٨٠) في التفسير باب ومن سورة النور ، وابن ماجه رقم (٢٥٦٧) في الحدود : باب حد القذف ، وأحمد في المسند ٦/٣٥ وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وقد صح أن النبي ﷺ أقام حد القذف على حسان ومسطح وحمنة .

(٣) رواه البخاري ١٢/٩٣ و٩٤ في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، ومسلم رقم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والموطأ ٢/٨٣١

المال المسروق

١٣٧٧ ــ عن أُسَيْدِ بن حُضَيْر : أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى : أنَّهُ إذا وَجَدَها ــ يعني السرقة ــ في يَدِ الرَّجُل غير المُتَّهَمِ ، فإنْ شَاءَ أَخَذَ [ها] بما اشْتَرَاهَا ، وإنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ، وقضى بذلِكَ أبو بكر وعمر . أخرجه النسائي[١] .

تعليق يد السارق في عنقه

١٣٧٨ ــ عن عبد الله بن محيريز قال : سألتُ فَضَالَةَ عن تعليق يَدِ السَّارِقِ في عُنُقِهِ : أَمِنَ السُّنَّةِ [هو] ؟ فقال : جيءَ [إلى] رسولِ الله ﷺ بسارقٍ فقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثم أَمَرَ بها فعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ . أخرجه الترمذي وأبو داود[٢] .

حد الخمر

١٣٧٩ ــ عن أنس : أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخمر بالجَريدِ والنِّعَالِ ، وجَلَدَ أبو بَكْر أَرْبَعِيْنَ .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ ، فجلدَهُ بجريدٍ نحوَ أربعينَ ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فقال عبد الرحمن :

= في الحدود : باب ما يجب فيه القطع ، والترمذي رقم (١٤٤٦) في الحدود : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، وأبو داود رقم (٤٣٨٥) في الحدود : باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٧٦/٨ في السارق : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

(١) ٣١٣/٧ في البيوع : باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤٤٧) في الحدود : باب ما جاء في تعليق يد السارق ، وأبو داود رقم (٤٤١١) في الحدود : باب تعليق يد السارق في عنقه ، وإسناده ضعيف .

أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فأمر به عمرُ . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

١٣٨٠ ــ عن أبي سعيد : أنَّ رسولَ الله ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بنَعْلَيْنِ أَرْبَعين . قال مسعر : أظنه الخمر . أخرجه الترمذي[2] .

١٣٨١ ــ عن عبد الرحمن بن أبي أزهر : أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشَارِبِ خَمْرٍ ــ وهو بحنين ــ فَحثا في وَجْهِهِ التُّرابَ ، ثمَّ أَمَرَ أَصحَابَهُ ، فَضَرَبُوهُ بنعالِهم وما كان في أَيْدِيهم ، حتَّى قال لهم : « ارْفَعُوا » ، ثم جلَدَ أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر صَدْراً من إمارَتِه أربعين ، ثم جَلَدَ ثمانِينَ في آخِرِ خِلافَتِه ، وجَلَدَ عُثْمَانُ الحَدَّينِ كِلَيْهما ثَمَانِينَ وأَرْبَعِين ، ثم أَثْبَتَ الحَدَّ معاوِيَةُ ثمانين .

وفي رواية قال : كأَنِّي أَنْظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآن وهُوَ في الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خالد بن الوليد ، فَبَيْنَمَا هو كذلك ، إذ أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرب الخمر ، فقال للنّاس : « ألا اضربوه » فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضَرَبَهُ بالعَصَا ، ومنهم من ضَرَبَهُ بالمِيتَخةِ ، ــ قال ابن وهب : الجريدة الرَّطبَةُ ــ ثم أَخَذَ رسولُ الله ﷺ تراباً من الأَرْضِ ، فرمى به في وَجْهِهِ . أخرجه أبو داود[3] .

١٣٨٢ ــ عن عمير[4] بن سعيد النَّخَعي قال : سمعتُ عليَّ بن أبي طالب يقول : ما كنتُ لأقيم على أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوت ، فأَجِدُ في نَفْسِي منه شيئاً ، إلَّا

---

(١) رواه البخاري ٥٤/١٢ في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم رقم (١٧٠٦) في الحدود : باب حد الخمر .

(٢) رقم (١٤٤٢) في الحدود : باب ما جاء في حد السكران ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وفي الباب : عن علي ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وأبي هريرة ، والسائب ، وابن عباس ، وعقبة بن الحارث .

(٣) رقم (٤٤٨٧) و(٤٤٨٨) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وإسناده صحيح .

(٤) في الأصل : عمرو وهو خطأ .

صَاحِبَ الخَمْر ، فإنَّه لو ماتَ وَدَيْتُه ، وذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَسُنَّه . هذه رواية البخاري ومسلم[1] .

الرفق بالشارب إذا علم أنه يحب الله ورسوله

١٣٨٣ ــ عن عمر : أنَّ رجلاً في عهدِ رسول الله ﷺ كانَ اسمُه عبدَ الله ، وكان يُلَقَّبُ حِماراً ، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ أحْياناً ، وكان نَبيُّ الله ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشُّرْبِ ، فأُتِيَ به يَوْماً ، فأَمَرَ [به] ، فجُلِدَ ، فقال رجلٌ من القوم : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ما أكثر ما يُؤْتَى به ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لاتَلْعَنُوه ، فو اللهِ ما علمتُ إلَّا أنَّه يحِبُّ اللهَ ورَسُولَه » . أخرجه البخاري[2] .

ذكر الخلافة والإمارة وما يتعلق بذلك

وقول الله : ﴿ ويَسْتَخْلِفَكُمْ في الأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ .. الآية [الأعراف : ١٢٩] .

الاستخلاف للأعمى

١٣٨٤ ــ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ استخلفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ على المدينةِ مَرَّتَيْنِ . أخرجه أبو داود[3] .

إعلام رسول الله ﷺ أمته الخلفاء بعده

١٣٨٥ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهم الأنْبِيَاءُ ، كُلَّما هَلَكَ نَبيٌّ خَلَفَهُ نَبيٌّ ، وإنَّه لانَبيَّ بَعْدِي ، وسيكونُ

---

(١) رواه البخاري ٥٨/١٢ في الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم رقم (١٧٠٧) في الحدود : باب حد الخمر .

(٢) ٦٦/١٢ و٦٧ في الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة .

(٣) رقم (٢٩٣١) في الخراج والإمارة : باب في الضرير يولى ، وإسناده حسن .

بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرونَ » قالوا : ما تَأْمُرُنا ؟ قال : « أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، وسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُم ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُم عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

إذا استعمل أحد على عمل فليتق الله فيه

١٣٨٦ ــ عن عدي بن عمير الكندي قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن اسْتَعْمَلْناهُ مِنْكُم عَلى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فما فَوْقَهُ ، كانَ غُلولاً يأْتي به يَوْمَ القِيامَةِ » ، قال : فقام إليه رجلٌ من الأنصار أسود ، كأني أنظر إليه ، فقال : يارسول الله ! اقْبَلْ عني عَمَلَكَ ، قال : « ومالَكَ » ، قال : سمعتُك تقول كذا وكذا ، قال : « وأنا أقولُه الآن ، من اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُم على عَمَلٍ فَلْيَجِىءْ بِقَلِيلِه وكَثِيرِهِ ، فما أُوتِي منه أخذَ ، وما نُهِيَ عنه انتهى » أخرجه مسلم[2] .

الإمارة ومنع من سألها

١٣٨٧ ــ عن أبي موسى قال : دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلان من بني عَمِّي ، فقال أحدهما : يارسول الله ! أَمِّرْنا على بعضِ ما وَلَّاكَ اللهُ عز وجل ، وقال الآخرُ : مثلَه ، فقال : « إنَّا واللهِ لا نُوَلِّي هذا العَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ ، أَوْ أَحَداً حَرَصَ عليه » . رواه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٦٠ في الأنبياء : باب ذكر بني إسرائيل ، ومسلم رقم (١٨٤٢) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) رقم (١٨٣٣) في الإمارة : باب تحريم هدايا العمال .

(٣) رواه البخاري ١٣/١١٢ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، وفي الإجارة : باب الإجارة ، وفي استتابة المرتدين : باب حكم المرتد والمرتدة ، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة .

١٣٨٨ ــ عن أبي ذر قال : قلت : يارسول الله ! ألا تَسْتَعْمِلُني ؟ قال : فضَرَبَ بيده على مَنْكِبي وقال : « يا أبا ذَرٍّ ! إنَّكَ ضَعِيفٌ ، وإنَّها أَمَانَةٌ ، وإنَّها يومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ ونَدَامَةٌ ، إلَّا مَنْ أَخَذَها بِحَقِّها ، وأَدَّى الذي عليه فيها » أخرجه مسلم .

١٣٨٩ ــ وفي رواية : قال له : « يا أبا ذَرٍّ ! إني أَرَاكَ ضَعِيفاً ، وإني أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لنَفْسي ، لاتَأَمَّرَنَّ عَلى اثْنَيْنِ ، ولاتَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » وأخرجها أبو داود[1] .

استعمال الأمير وفرض رزقه

١٣٩٠ ــ أخرج أبو عمر بن عبد البر في « الاستيعاب » : أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد بن أبي العيص ، بن أمية ، بن عبد شمس على مكة وَرَزَقَهُ دِرْهماً في كل يوم ، فقامَ ، فخطبَ النَّاسَ ، فقال : أيُّها الناسُ أجاعَ اللهُ كَبِدَ من جاعَ على دِرْهمٍ ، وقد رَزَقَني رسولُ الله ﷺ درهماً في كلِّ يومٍ ، فليستْ بي حَاجَةٌ إلى أَحَدٍ .

عتاب : بفتح العين المهملة ، وتشديد التاء المثناة فوق بعدها ، وبالباء الموحدة ، وأسيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة[2] .

ذكر القضاء

وقول النبي ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بينَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بغير سِكِّينٍ » أخرجه أبو داود عن أبي هريرة[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٢٦) في الإمارة : باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، وأبو داود رقم (٢٨٦٨) في الوصايا : باب ما جاء في الدخول في الوصايا .

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/١٠٢٣ و١٠٢٤ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٧١) و(٣٥٧٢) في الأقضية : باب في طلب القضاء ، ورواه أيضاً

مباشرة القضاء

١٣٩١ ــ عن عوف بن مالك : أن رسولَ اللهِ ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المَقْضِيُّ عليهِ لما أدبر : حَسْبيَ اللهُ ونِعْمَ الوكِيلُ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ يَلُومُ عَلى العَجْز ، ولكِنْ عليْكَ بالكَيْسِ ، فإذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فقُلْ : حَسْبيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ » أخرجه أبو داود[١] .

تولية القضاة وبعثهم

١٣٩٢ ــ عن ابن موهب[٢] : أنَّ عثمان بن عفان ، قال لابن عمر : اقْضِ بينَ النَّاسِ ، قال : أَوَ تُعافِيني يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : وما تكرهُ من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بالعَدْلِ ، فبالْحَريِّ أنْ يَنْقَلِبَ منهُ كَفَافاً » فما راجعه بعد ذلك . أخرجه الترمذي[٣] .

١٣٩٣ ــ وفي رواية ذكرها رزين عن نافع : أن ابن عمر قال لعثمان :

= الترمذي رقم (١٣٢٥) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وهو حديث صحيح .

(١) رقم (٣٦٢٧) في الأقضية : باب الرجل يحلف على حقه ، وإسناده ضعيف ، فيه بقية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء وقد رواه بالعنعنة ، وسيف الشامي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي .

(٢) في الأصل : ابن وهب ، والتصحيح من سنن الترمذي ، ومسند وأحمد .

(٣) رقم (١٣٢٢) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، من حديث عبد الملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب عن عثمان رضي الله عنه ، وعبد الملك ابن أبي جميلة، قال الحافظ في «التقريب» : مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» بعد نقل كلام الترمذي : وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان .

ياأمير المؤمنين ! لاأقضي بين رجلين ، قال : فإنَّ أباك كان يقضي ، فقال : إنَّ أبي لو أشْكَلَ عليْهِ شيءٌ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، ولو أشكلَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ سأل جبريلَ عليه السلام ، وإني لأجِدُ من أسْأله ، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ عَاذَ باللهِ فَقَدْ عَاذَ بعظيمٍ » وسمعته يقول : « مَنْ عَاذَ باللهِ فَأعِيذُوه » ، وإنّي أعوذ باللهِ أن تجعلني قَاضِياً ، فأعفاه وقال : لانجبرُ[1] أحداً[2] .

١٣٩٤ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه قال : بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قَاضِياً ، فقلت : يارسول الله ! ترسلني وأنا حَدَثُ السِّنِّ ، ولاعِلْمَ لي بالقَضَاءِ ؟ فقال : « إنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ ويُثَبِّت لِسَانَكَ ، فإذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ ، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ من الآخَر كَما سَمِعْتَ من الأوَّلِ ، فإنَّه أحْرَى أنْ يَتَبَيَّنَ لكَ القَضَاءُ » قال : فما زلتُ قَاضِياً ، أو ما شَكَكْتُ في قضاءٍ بَعْدُ . أخرجه أبو داود[3] .

الأقضية

١٣٩٥ ــ عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَةً بباب حُجْرَتِه ، فخرج إليهم ، فقال : « إنَّما أنا بَشَرٌ ، وإنَّه يأتيني الخَصْمُ ، فلعل بعضَهم يكونُ أبْلَغَ من بعضٍ ، فأحْسِبُ أنه صَادِقٌ ، فأقضي له ، فمن قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ،

---

(١) في جامع الأصول ومشكاة المصابيح : لاتخبر .

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (٤٧٥) ، وابن حبان رقم (١١٩٥) «موارد» من حديث عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب عن عثمان، وعبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان كما تقدم .

(٣) رقم (٢٥٨٢) في الأقضية : باب كيف القضاء ، والترمذي رقم (١٣٣١) في الأحكام : باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال

فإنَّما هِي قِطْعَةٌ من النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْها أَوْ يَذَرْها » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

البينة واليمين

١٣٩٦ ــ عن ابن عباس : أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى باليَمِينِ على المدَّعَى عَليه . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٣٩٧ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسولَ الله ﷺ قال في خطبته : « البَيِّنَةُ على المدَّعِي ، واليَمينُ على المدَّعى عليه » . أخرجه الترمذي[3] .

١٣٩٨ــ عن الأشعث بن قيس : قال : كان بيني وبين رجلٍ من اليَهودِ أرضٌ، فجَحَدَنِي ، فقدَّمْتُهُ إلى النَّبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ : «هل لك بيِّنةٌ ؟» قلت : لا ، قال لليهودي : «احلف» قلت : إذاً [يحلفُ فيه] فيذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ٧٧] . رواه ابن ماجه[4] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢١٢ في الشهادات : باب من أقام البينة بعد اليمين ، وفي المظالم : باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، وفي الحيل : باب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجد صاحبها فهي له ، وفي الأحكام : باب موعظة الإمام للخصوم ، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، وباب القضاء في كثير المال وقليله ، ومسلم رقم (١٧١٣) في الأقضية : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

(٢) رواه البخاري ٨/١٦٠ في تفسير سورة (آل عمران) : باب قوله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ ، وفي الرهن : باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، ومسلم رقم (١٧١١) في الأقضية : باب اليمين على المدعى عليه .

(٣) رقم (١٣٤١) في الأحكام : باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وقد رواه البيهقي ١٠/٢٥٢ من حديث ابن عباس وهو حديث حسن .

القضاء بالشاهد واليمين

١٣٩٩ــ عن ابن عباس رضي الله عنه : أَنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وشَاهِدٍ . أخرجه مسلم وأبو داود[٢] .

١٤٠٠ ــ عن أبي هريرة : أَنَّ النبي ﷺ قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الواحد . أخرجه الترمذي[٣] .

١٤٠١ ــ عن جابر : أَنَّ رسول الله ﷺ قَضَى باليمين مَعَ الشَّاهِدِ [الواحد] . أخرجه الترمذي[٤] .

تعارض البينتين

١٤٠٢ ــ عن أبي موسى الأشعري : أَنَّ رَجُلَين [تعارضا] ادّعيا [بعيراً] على عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، فبعث كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْن ، فَقَسَمَه النبيُّ ﷺ بَيْنَهما نِصْفَيْنِ .

---

(١) رقم (٢٣٢٢) في الأحكام : باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (١٧١٢) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود رقم (٣٦٠٧) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد .

(٣) رقم (١٣٤٣) في الأحكام : باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، في الباب عن علي ، وجابر ، وابن عباس ، وسُرَّق .

(٤) في الأصل : أخرجه «الموطأ» والترمذي ، وهو عند الترمذي فقط من حديث جابر برقم (١٣٤٤) في الأحكام : باب ما جاء في اليمين والشاهد ، وهو حديث حسن ، والذي في «الموطأ» ٧١١/٢ هو من حديث محمد بن علي الباقر ، وهو عند الترمذي أيضاً رقم (١٣٤٥) مرسلاً ، وإسناده منقطع لكن يشهد له حديث جابر .

وفي رواية : أَنَّ رجلين ادَّعَيا بَعيراً أو دَابَّة إلى النبيِّ ﷺ لَيْستْ لواحِدٍ منهما بَيِّنَةٌ ، فجعلهُ النبيُّ ﷺ بينهما . أخرجه أبو داود[1] .

القرعة على اليمين

١٤٠٣ ــ عن أبي هريرة : أَنَّ رَسولَ الله ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ ، فَتَسَارَعُوا إليه ، فأَمَرَ أَن يُسْهَمَ بينَهم أَيُّهُمْ يَحْلِف . أخرجه البخاري .

١٤٠٤ ــ وفي رواية أبي داود : أَنَّ رَجُلين اخْتَصَما في مَتَاعٍ إلى النبيِّ ﷺ لَيْسَ لواحِدٍ منهما بَيِّنَةٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : « استهما على اليَمِينِ ما كان أَحبَّا ذلكَ أو كرها »[2] .

صورة اليمين

١٤٠٥ ــ عن ابن عباس : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجل حَلِّفْهُ : « احْلِفْ بالله الَّذي لا إلهَ إلا هُوَ مَالَهُ عِنْدَكَ شَيءٌ » يعني لِلمدَّعي . أخرجه أبو داود[3] .

كيف يستحلف أهل الكتاب

١٤٠٦ ــ عن البراء بن عازب : أَنَّ رسول الله ﷺ دعا رَجُلاً من عُلَمَاءِ

---

(١) رقم (٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٣٦١٥) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٥/٢١٠ و٢١١ في الشهادات : باب إذا تسارع قوم في اليمين ، وأبو داود رقم (٣٦١٦) و(٣٦١٧) و(٣٦١٨) في الأقضية : باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة .

(٣) رقم (٣٦٢٠) في الأقضية : باب كيف اليمين ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يرقى بها فهو بها حسن .

اليهودِ ، فقال : « أَنْشُدُك باللهِ الذي أَنزلَ التَّوْراةَ على مُوسَى » . أخرجه ابن ماجه[1] .

١٤٠٧ ــ عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ قال لِيَهُودِيَّيْن : « نَشَدْتُكُما باللهِ الَّذي أَنزل التَّوْراة ، على موسى عليه السلام » . أخرجه ابن ماجه[2] .

العدالة والشهادة

١٤٠٨ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ رَدَّ شهادَةَ الخَائِنِ ، والخَائِنَةِ ، وَذِي الغَمْرِ على أخِيه ، ورَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ، وَأَجازَهَا لِغَيْرِهم . أخرجه أبو داود[3] .

١٤٠٩ ــ عن خزيمة بن ثابت : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً من أعْرابِيٍّ ، فاسْتَتْبَعَهُ إلى منزلِهِ ليَقضِيَهُ ثَمَنَ الفَرَسِ ، فأَسْرَعَ رسولُ الله ﷺ المشيَ ، وأَبْطَأَ الأَعْرَابيُّ بالفرسِ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعترِضُون الأَعْرابيَّ ويُساوِمُونَهُ بالفَرَسِ ، لايَشْعُرُونَ أَنَّ النبيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ ، فنادَى الأَعرابيُّ النبيَّ ﷺ ، فقال : إنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هذا الفَرَسَ وإلَّا بِعْتُه ، فقام النبيُّ ﷺ حين سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابيِّ فقال : « أَوَ لَيْسَ قد ابْتَعْتُه منك ؟ » قال الأعرابيُّ : لا والله ما بِعْتُكَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « بلى قد ابْتَعْتُه مِنْكَ » فطَفِقَ الأعرابيُّ يقول : هَلُمَّ شَهيداً ، فقال خزيمة : أنا أَشْهدُ أَنكَ قَد بايَعْتَه ، فأقبل النبيُّ ﷺ على خزيمة ، فقال : « بِمَ

---

(١) رقم (٢٣٢٧) في الأحكام : باب بم يستحلف أهل الكتاب ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (٢٣٢٨) في الأحكام : باب بم يستحلف أهل الكتاب ، وفي سنده مجاهد بن سعيد وهو ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له الذي قبله فيتقوى به .

(٣) رقم (٣٦٠٠) و(٣٦٠١) في الأقضية : باب من ترد شهادته ، وإسناده حسن .

تَشْهَدُ ؟ » قال : بتصديقكَ يارسولَ الله ، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادَة خُزَيمَةَ شَهادَةَ رَجُلَينِ. أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

الحبس والملازمة

١٤١٠ ــ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أنَّ رسول الله ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ . أخرجه أبو داود . وزاد الترمذي والنسائي : ثم خَلَّى سَبيلَهُ[2] .

١٤١١ ــ عن الهرماس بن حبيب ــ رجل من أهل البادية ــ عن أبيه عن جده ، أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بِغريمٍ لي ، فقال لي : « الزَمْهُ » ثم مَرَّ بي آخِرَ النَّهارِ ، فقال : « ياأخا بني تميم ما تُريدُ أن تفعل بأسِيرِكَ ؟ » أخرجه أبو داود وابن ماجه[3] .

قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ
سوى ما مر ذكره متفرقاً في الكتاب

١٤١٢ ــ عن عبد الله بن الزبير عن أبيه : أنَّ رَجُلاً من الأنصار خاصَمَ الزُّبيرَ عندَ النبيِّ ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُون فيها النَّخْلَ ، فقالَ الأنصاريُّ : سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٧) في الأقضية : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائي ٣٠٢/٧ في البيوع : باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، والترمذي رقم (١٤١٧) في الديات : باب ما جاء في الحبس في التهمة ، والنسائي ٦٧/٨ في السارق : باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٩) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، وابن ماجه رقم (٢٤٢٨) في الصدقات : باب الحبس في الدين والملازمة ، وفي سنده مجاهيل .

ﷺ للزبير : « اسْقِ يا زُبَيْرُ ثم أرسِلْ إلى جارِكَ » ، فغضِبَ الأنصاريُّ ، ثم قال : يارسول الله أنْ كان ابنُ عَمَّتِكَ ؟ ! فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ، ثم قال للزبير :«اسق يا زبير، ثم احبسِ الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجَدْرِ » فقال الزبير : والله إنِّي لأَحْسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لايُؤمِنونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُم ﴾ .. الآية [النساء : ٦٥] . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

١٤١٣ ــ عن ثعلبة بن أبي مالك ، سمع كُبَراءَهُم يذكرون أَنَّ رَجُلاً من قريشٍ كان له سَهْمٌ في بني قُرَيْظَةَ ، فخَاصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ في سَيْلِ مَهْزُورٍ ومُذَيْنِب[٢] الذي يقتسمون مَاءَهُ ، فقضى [بينهم] رسولُ الله ﷺ : أن الماءَ إلى الكعبين ، لايَحْبس الأعلى على[٣] الأسفل » أخرجه الموطأ وأبو داود[٤] .

١٤١٤ ــ عن حرام بن سعيد بن محيِّصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل من الأنصار ، فَأَفْسَدَتْ عليه ، فقضى رسول الله ﷺ : « أنَّ على أهلِ الأمْوالِ حِفْظَها بالنَّهارِ ، وعلى أهلِ المواشي حفظَها بالليل » أخرجه أبو داود[٥] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٦ ــ ٢٩ في الشرب : باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، وفي الصلح : باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم المبين ، وفي تفسير سورة النساء : باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ ، ومسلم رقم (٢٣٥٧) في الفضائل : باب وجوب اتباعه ﷺ .

(٢) مذينب : اسم موضع بالمدينة .

(٣) في الأصل : من ، وما أثبتناه من سنن أبي داود وجامع الأصول .

(٤) رواه «الموطأ» ٢/٧٤٤ في الأقضية : باب القضاء في المياة بلاغاً ، وقد وصله أبو داود رقم (٣٦٣٨) في الأقضية : باب أبواب من القضاء ، وهو حديث حسن .

(٥) رقم (٣٥٦٩) و(٣٥٧٠) في الأقضية : باب المواشي تفسد زرع قوم ، وإسناده حسن .

١٤١٥ ــ عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهم ، فلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيءٌ ، ولَهُ نَفَقَتُهُ » أخرجه الترمذي[١] .

١٤١٦ ــ عن أبي سعيد قال : اخْتَصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ رَجُلانِ في حريم نَخلةٍ ، فَأَمَرَ بها فَذُرِعَتْ ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ .

وفي أخرى : خمسة أذرعٍ ، فقضى بذلك .

وفي رواية : فأمر بجَرِيدَةٍ من جَرِيدِهَا فذُرِعَتْ . أخرجه أبو داود[٢] .

١٤١٧ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفْتُم في الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » . أخرجه ابن ماجه[٣] .

١٤١٨ ــ عن عبادة بن الصامت : أنَّ النبيَّ ﷺ قضى : أنْ « لاضَرَرَ ولاضِرارَ » . رواه ابن ماجه[٤] .

---

(١) رقم (١٣٦٦) في الأحكام : باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٠٣) في البيوع : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطىء كثيراً ، وقد تغير حفظه ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل ، يعني البخاري ، عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

(٢) رقم (٣٦٤٠) في الأقضية : باب أبواب من القضاء ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٣٣٩) في الأحكام : باب إذا تشاجروا في قدر الطريق وهو حديث صحيح ، وقد رواه مسلم رقم (١٦١٣) في المساقاة : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه من حديث أبي هريرة .

(٤) رقم (٢٣٤٠) في الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره وإسناده منقطع ، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً في الأقضية : باب القضاء في المرفق ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣١٣/١ وابن ماجه رقم (٢٣٤١) في الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من حديث ابن عباس ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، قال المناوي : في «فيض القدير» :

١٤١٩ــ عن نمران بن جارية[١] عن أبيه : أنَّ قوماً اختَصَموا إلى النَّبيِّ ﷺ في خُصٍّ كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم ، فقضى للَّذين يليهم القِمْطُ ، فلمَّا رجع إلى النَّبيِّ ﷺ أخبَرَهُ ، فقال : «أصَبتَ وأحسَنتَ» . أخرجه ابن ماجه[٢] .

تخيير الصبي بين أبويه

١٤٢٠ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ خَيَّر غُلاماً بَيْنَ أَبيه وأُمِّه وقال : « يا غُلامُ هذِهِ أُمُّكَ ، وهذا أَبُوكَ » . أخرجه ابن ماجه[٣] .

١٤٢١ ــ عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده : أن أبويه اختصما إلى النبيِّ ﷺ ، أحدهما : كافر ، والآخر : مسلم ، فَخَيَّرَهُ فتوجَّهَ إلى الكافِر ، فقال : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فتوجه إلى المسلم ، فقضى له به . أخرجه ابن ماجه[٤] .

= قال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال النووي في الأذكار : حسن ، وحسنه أيضاً في الأربعين وقال : ورواه مالك مرسلاً وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به .

(٤) في الأصل : بهران بن حارثة وهو خطأ والتصحيح من سنن ابن ماجه ، وكتب الرجال

(١) رقم (٢٣٤٣) في الأحكام : باب الرجلان يدعيان في خص ، وفي سنده دهنم بن قران وهو متروك ، وغران بن جارية وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رقم (٢٣٥٢) في الأحكام : باب تخيير الصبي بين أبويه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٤٦/٢ ، والترمذي رقم (١٣٥٧) في الأحكام : باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو ، وجد عبد الحميد بن جعفر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقالا : ما كان الولد صغيراً فالأم أحق ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه .

(١) رقم (٢٣٥٢) في الأحكام : باب تخيير الصبي بين أبويه من حديث عبد الحميد بن سلمة

القضاء على الغائب

١٤٢٢ ــ عن عائشة : أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله ! إنَّ أبا سفيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وليْسَ يُعطِيني ما يكفِيني وولدي إلَّا ما أخذتُ منه وهو لايعلمُ ، فقال : « خذي مِنْ مَالِهِ ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ »[١] .

ذكر الفتوى والاستفتاء

وقول الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لاتَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

استفتاء النبي ﷺ ربه عز وجل

١٤٢٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُحِرَ رسول الله ﷺ ، حتَّى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إليه [أَنَّهُ] فَعَلَ الشَّيْءَ ولَمْ يكن يفعَلُهُ[٢] ، حتَّى إذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدي ، دَعَا اللهَ ودَعَاهُ ، ثم قال : « أَشَعَرْتِ يا عائِشَةُ أنَّ الله قد أفْتاني فيما اسْتَفْتَيْتُه فيه ؟ » قلتُ : وما ذاكَ يارسول الله ؟ فقال : « جاءَني رَجُلانِ ، فجلس أَحَدُهما عند رَأْسِي ، والآخَرُ عند رِجْلَيَّ ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وَجَعُ

عن أبيه عن جده ، وعبد الحميد وأبوه وجده مجهولون ، وقال الحافظ في «التلخيص» : وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل ، وفي إسناده مقال .

(١) رواه البخاري ٤١٨/٩ ، ٤١٩ في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : كل ما جاء في الروايات من أن يخيل إليه فعل الشيء و لم يكن يفعله ونحوه ، فمحمول على التخيل بالبصر ، لا لخلل تطرق إلى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة ، قال : وقد جاءت روايات الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه واعتقاده .

الرَّجُلِ ؟ قال : مَطْبُوبٌ ، قال : ومن طَبَّهُ ؟ قال : لبيدُ بن الأَعْصم اليهودي من بني زُرَيْق ، قال : فيما ذا ؟ قال : في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ وجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذي أَرْوان » ـــ ومن الرُّواة من قال : بئر ذَرْوَان ـــ قال : وذروان : بئر في بني زُرَيْقٍ ـــ فذهب النبي ﷺ في نَفَر من أصحابه إلى البئر ، فنظر إليها ، وعليها نَخْلٌ ، قال : ثم رجع إلى عائشة ، فقال : « والله لكأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ ، ولَكَأَنَّ نَخْلَها رُؤوسُ الشياطين » . قلت يارسول الله ؟ أفأخرجتَه ؟ قال : « لا ، أَمَّا أنا فقد عافاني اللهُ وشفاني ، وخشيتُ أن أثوِّرَ على النَّاسِ منه شراً » وأمر بها فدفنت . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

فتوى رسول الله ﷺ

١٤٢٤ ـــ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سُبَيْعَة الأسلمية : كيف أفتاها رسولُ الله ﷺ ؟ فقالت : أَفْتَاني إذا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِح . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٤٢٥ ـــ عن عقبة بن عامر قال : نَذَرَتْ أختي أن تَمشِيَ إلى البَيْتِ الحرامِ حَافِيَةً ، فأَمَرَتْني أَنْ أَسْتَفْتِيَ لها رسولَ الله ﷺ ، فقال : « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٩١ و١٩٧ في الطب : باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، وفي الجهاد : باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : ﴿إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ ومسلم رقم (٢١٨٩) في السلام : باب السحر .

(٢) رواه البخاري ٩/٣٨٨ و٣٨٩ في الطلاق : باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ، ومسلم رقم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

(٣) رواه البخاري ٤/٥٦ و٥٧ في الحج : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم رقم (١٦٤٤) في النذر : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

١٤٢٦ ــ عن ابن عباس قال : استفتى سعدُ بن عبادة رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أُمّهِ ، فَتُوُفِّيَتْ قبل أن تقضيَه ، فأمره أن يقضيَه عنها أخرجه البخاري[١] .

١٤٢٧ ــ عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف [عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار] : أَنَّهُ اشْتَكَى رجل منهم حتى أُضْنَى ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ ، فدخلت عليه جَارِيَةٌ لبعضهم ، فَهَشَّ لها فوقع عَلَيْها ، فلَّما دخلَ عليه رجالُ قومِه يَعُودُونَه ، أَخبرَهُم بذلك ، وقال : اسْتَفْتُوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وَقَعْتُ على جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فذكَرُوا لرسولِ الله ﷺ ذلِكَ ، فقالوا : ما رَأَيْنا بأَحدٍ من الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ به ، ولَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ، ما هو إلَّا جِلْدٌ عَلى عَظْمٍ ، فأمر رسولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا [له] مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بها ضَرْبَةً واحِدَةً . رواه أبو داود هكذا[٢] .

١٤٢٨ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال : يارسول الله إنَّ لي كِلاَباً مُكَلَّبَةً ، فَأَفْتِني فيها ، فقال : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كلابُك فَكُلْ » . قلت : وإن قَتَلْنَ ؟ قال : « وإن قَتَلْنَ » . قال : أَفْتِني في قَوْسِي ؟ قال : « مارَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ » . قال : وإنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ ؟ قال : وإن تَغَيَّبَ عليك مَالَمْ تَجدْ فيه أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجدْهُ قد صَلَّ » ــ يعني قد أَنْتَنَ . أخرجه النَّسائي[٣] .

١٤٢٩ ــ عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت : يارسول الله ! أَفْتِنَا في

---

(١) ١١/٤٦٦ في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر .

(٢) رقم (٤٤٧٢) في الحدود : باب إقامة الحد على المريض ، وإسناده حسن .

(٣) ٧/١٩١ في الصيد : باب الرخصة في ثمن الكلب ، وإسناده حسن .

بَيْت المَقْدِس ، فقال : « ائتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ » وكانَتِ البلادُ إذْ ذَاكَ حَرْباً ، « فإنْ لم تَأْتُوه وتُصَلُّوا فيه ، فابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِهِ » أخرجه أبو داود[1] .

ذكر العلم وآدابه

وقول الله تعالى : ﴿ عَلَّمَ بالقَلَمِ ، عَلَّم الإنْسَانَ مَا لم يَعْلَم ﴾ [العلق ٤ : ٥] وقوله : ﴿ وعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ . [النساء : ١١٣] .

رواية الحديث والعلم

١٤٣٠ ــ عن شقيق قال : كان عبد الله يُذَكِّرُ النَّاسَ في كُلِّ خَمِيْسٍ ، فقال له رَجُلٌ : لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنا في كُلِّ يَوْمٍ ، قال : أَمَا إنَّهُ يمنعني مِنْ ذلِكَ أنِّي أكرَهُ أن أُمِلَّكُم ، وإنِّي أتَخَوَّلُكُم بالمَوعِظَة كما كان رسولُ الله ﷺ يتخوَّلنا بها مخافة السَّآمة علينا» . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

رواية الحديث والعلم

١٤٣١ ــ عن عياض بن حمار قال : قال رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ في خُطبته : « ألا إنَّ رَبِّي أَمَرني أَنْ أُعَلِّمَكُم ماجَهِلْتُم مِمَّا عَلَّمَني يَوْمي هذا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُه عَبْدَاً حَلالٌ ، وإني خَلقتُ عِبادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وإنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ ، فَاجْتَالَتْهُم عن دينهم، وحَرَّمَت عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم ، وأَمَرَتْهُم أن

---

(١) رقم (٤٥٧) في الصلاة : باب في السرج في المساجد ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٦٣/٦ وابن ماجه رقم (١٤٠٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في بيت المقدس ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٤٩/١ في العلم : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، وفي الدعوات : باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم رقم (٢٨٢١) في المنافقين : باب الاقتصاد في الموعظة .

يُشركوا بي ما لم أُنَزِّلْ به سُلْطاناً ، وإنَّ الله نَظَرَ إلى أهلِ الأَرضِ فَمَقَتَهُمْ ، عَرَبَهُمْ وعَجَمَهُم ، إلَّا بَقَايا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، وقال : إنَّما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيكَ وأَبْتَلِي بِكَ ، وأَنْزَلْتُ عليك كِتاباً لايَغْسلُهُ الماءُ ، تَقْرَؤُهُ نَائِماً ويَقْظَانَ ، وإنَّ اللهَ أَمَرَني أنْ أُحرِّقَ قُرَيْشاً ، فقلت : [ربِّ] إذاً يَثْلغُوا رَأْسي ، فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً ، قال : اِسْتَخْرِجْهُم كما أَخْرَجوكَ ، واغْزُهُم نُغْزك[1] وأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقْ عليك ، وابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَث خَمْسَةً مِثْلَهُ ، وقاتِلْ بمن أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ ، قال : « أَهلُ الجَنَّةِ ثلاثة : ذو سُلْطان مُقْسِطٌ متصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ ، ورَجُلٌ رَحيمٌ رَقيقُ القلبِ لكُلِّ ذي قُرْبى ، ومسْلِمٌ عفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ، وأهلُ النَّارِ خمسةٌ : الضعيفُ الذي لازَبْرَ لَهُ الذِّين هُمْ فيكم تَبَعاً لايَتْبَعُون أَهلاً ولا مَالاً ، والخائِنُ الذي لايَخفى له طَمَعٌ ، وإنْ دَقَّ إلَّا خانَهُ ، ورَجُلٌ لايُصْبِحُ ولايُمْسي إلَّا وهو يُخَادعكَ عن أَهلِكَ ومالِك » وذكر البُخلَ أو الكَذِبَ ، والشِّنْظِيرُ : الفَحَّاشُ . رواه مسلم .

وزاد في رواية : «وإنَّ الله أوحى إليَّ أن تَوَاضَعُوا حتى لا يَفخَرَ أحدٌ على أحدٍ ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ[2] .

١٤٣٢ ــ عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال : قال رسولُ الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عزَّ وجل أنه قال : « يا عِبادي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسي ، وجَعلتُه بينَكُم مُحَرَّماً ، فلا تَظَالَموا ، ياعبادي كُلُّكُمْ ضالٌّ إلَّا من هَدَيْتَهُ فاستَهْدُوني أَهْدِكُم ، يا عبادِي كُلُّكُم جَائع إلَّا من أَطْعَمْتُهُ ، فاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُم ، يا عبادِي كُلُّكُم عَارٍ إلَّا من كَسَوتهُ ، فاسْتَكْسوني أكْسُكُم ، يا عبادي إنكم تُخْطِئون بالليل والنهار ، وأنا أَغْفِرُ الذُّنوب جميعاً ، فاسْتَغْفِروني أغْفِر لكم ، ياعبادي إنكم لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني ، ولن تَبلُغُوا نَفْعي فَتَنْفَعُوني ،

(١) في الأصل : نعنك .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٦٥) في الجنة : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار .

ياعبادي لو أنَّ أَوَّلَكُم ، وآخِرَكُم ، وإنْسَكُم ، وجنَّكُم كانوا على أتْقى قَلْبِ رجلٍ واحدٍ منكم ، ما زاد ذلك في مُلكِي شَيئاً ، يا عِبَادي لو أنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُم وإنْسَكُمْ وجِنَّكم كانوا على أفْجَرِ قَلْبِ رجلٍ واحدٍ منكم ، ما نَقَصَ ذلِكَ مِنْ مُلكي شَيْئاً ، ياعبادي : لو أنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُم ، وإنْسَكُم وجِنَّكُم قاموا في صَعِيدٍ واحدٍ وسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ،ما نقص ذلِكَ مِمَّا عِنْدِي ، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ، ياعبادي إنما هي أعْمَالكُمُ أُحْصِيها لَكُم ، ثُمَّ أُوَفِّيكُم إيَّاها ، فمن وجد خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، ومن وجد غيرَ ذلِكَ ، فلايَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ » أخرجه مسلم[1] .

تحديث النبي ﷺ وروايته عن بعض أصحابه

١٤٣٣ ــ عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت نِدَاءَ المُنَادِي ، مُنادِي رَسولِ الله ﷺ ينادِي : الصَّلاةَ جَامِعَةً ، قالت : فخرجتُ إلى المسجد ، فصليتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فكنتُ في صَفِّ[2] النِّساءِ التي تلي ظهور القومِ ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ [صلاته ،] جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : « لِيَلْزَمْ كُلُّ إنْسانٍ مُصَلَّاهُ » ثم قال :«هل تدرون لم جمعتُكم ؟ » فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إني والله ما جمعتُكم لِرَغْبَةٍ ولارَهْبَةٍ ، ولكني جمعتكُم لأَنَّ تميماً الداريَّ كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايعَ وأسلَم ، وحدَّثني حديثاً وافق الذي كنت أُحدِّثكُم عن المسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لَخْمٍ وجُذَام ، فلعب بهم الموجُ شَهْراً في البَحْر ، ثم أرفَؤوا إلى جزيرة في البحر حتى مغربَ الشَّمسِ ، فجلسوا في أَقْربِ السفينة ، فدخلوا الجَزيرَة ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْر ، لايدرون ما قُبُلُهُ مِنْ دُبُره [من كثرة الشعر] فقالوا : وَيْلَكِ

(١) رقم (٢٥٧٧) في البر : باب تحريم الظلم .

(٢) في الأصل : في أول ، و ما أثبتناه من صحيح مسلم .

ما أَنْتِ ؟ فقالت : أنا الجَسَّاسَةُ ؟ قالوا : ومالجسَّاسة ؟ قالت : أيها القوم ، انطلقوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر ، فإنه إلى خَبَرِكم بالأشواق ، قال : لما سَمَّتْ لنا رجلاً فَرِقْنا مِنْها أن تكون شَيْطَانَةً ، قال : فانطلقنا سِرَاعاً حتى دخَلنا الدَّيْرَ ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قَطُّ خَلْقاً ، وأشده وثاقاً ، مَجْموعَةٌ يَداهُ إلى عُنُقِه ما بين رُكْبَتَيْـه إلى كَعْبَيْـهِ بالحديد ، قلنـا : وَيْلَكَ ، من أَنْتَ ؟ قال : قد قَدَرْتُم على خبري ، فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أُناسٌ من العرب ركبنا في سَفِينَةٍ بَحْريَّة ، فَصَادَفْنَا البحر حين اغْتَلَمَ ، فلعب بنا المَوْجُ شهراً ، ثم أَرْفَأْنا إلى جَزِيرَتِكَ هذه ، فجلسنا[1] في أَقْرُبها ، فدخلنا الجزيرة ، فلقيتنا دَابَّةٌ أَهلبُ كثيرُ الشَّعر ، لايُدْرى ما قُبُلُه من دُبُره من كثرة الشعر ، فقلنا : وَيْلَكِ ماأَنْتِ ؟ فقالت : أنا الجَسَّاسَةُ ، قلنا : وما الجَسَّاسَةُ ؟ فقالت : اعْمِدوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْرِ ، فهو إلى خبركم بالأَشْواقِ ، فأقبلنا إليك سِراعاً وفَزِعْنا منها ، ولم نأمن أن تكون شَيْطَانَةً ، فقال : أخبروني عن نَخْل بَيْسَانَ ، قلنا : عن أي شَأْنِها تَسْتَخْبِر ؟ قال : أسألكم عن نخلهـا ، هل يثمر ؟ قلنـا له : نعم قال : أما إنَّه يُوشِكُ أن لاتُثمر ، قال : أخبروني عن بُحَيْرَةِ الطَّبَريَّة ، قلنا : عن أي شأنها تَسْتَخْبِرُ ؟ قال : هل فيها مَاءٌ ؟ قالوا : هي كثيرةُ الماءِ ، قال : أما إنَّ ماءَها يوشِكُ أن يذهب ، قال : أخبروني عن عين زُغَرَ قالوا : عن أي شأنها تَسْتَخْبِرُ ؟ قال : هل في العين ماءٌ ، وهل يَزْرَعُ أهلُها بماءِ الْعَيْن ؟ قلنا له : نعم هي كثيرةُ الماءِ ، وأهلها يزرعون من مائها ،قال : أخبروني عن نَبيِّ الأُمِّيينَ ما فَعَلَ ؟ قالوا : قد خَرَجَ من مكَة ، ونزل يَثْرِبَ ، قال : أقاتَلَتْهُ الْعَرَبُ ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنعَ بهم ، فأخبرناهُ أَنَّه قد ظهر على من يَلِيهِ من العَرَب وأطاعوه ، قال لهم : وقد كان ذلك ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إنَّ ذلِكَ خيرٌ لهم أن يُطِيعُوهُ ، وإنِّي مُخْبِرُكم عَنِّي ، أنا المسيحُ ، وإنِّي أُوْشِكُ أن يُؤْذَنَ لي في الخُروجِ ، فَأَخْرُجَ ، فأَسِيرَ في الأرض ، فلا أَدَع قَرْيَةً إلَّا هبطتُها في أربعين

(١) في الأصل : فركبنا ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

ليلةً ، غير مَكَّةَ وطَيْبَةَ ، فهما مُحَرَّمَتَانِ عليَّ كِلتَاهُما ، كلما أردتُ أن أدخل واحداً منهما ، استقبلني مَلَكٌ بِيَدِه السَّيْفُ صَلْتاً يَصُدُّني عنها ، وإن على كلِّ نَقبٍ من أنْقابِها ملائكة يحرسونها ، قال رسولُ الله ﷺ وطعن بِمِخْصَرَتِه في المِنْبَر : « هذِه طَيْبَةُ هذِه طَيْبَةُ » ــ يعني المدينة ــ « ألا هل كنتُ أُحدِّثُكم ذلك ؟ » قالوا: نعم ، قال : « فإنه أعجبني حديثُ تميمٍ أنه وافَقَ الذي كنت أُحَدِّثُكُم عنه ، وعن المدينة ومكة ، ألا إنه في بحر الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ ، لابَلْ من قِبَلِ المَشْرِقِ » . أخرجه مسلم[1] .

كتابة العلم وأمر رسول الله ﷺ أن يكتبوا لأبي شاه

١٤٣٤ ــ عن أبي هريرة : أن النبيَّ ﷺ خطبَ فذكر قصةً في الحديث ، فقال أبو شاهٍ : اكتبوا لي يارَسُولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ :«اكتُبُوا لأبي شاه » . أخرجه الترمذي[2] .

أبو شاه : بالشين المعجمة والهاء الكلبي : رجل من أهل اليمن .

١٤٣٥ ــ عن زيد بن ثابت : قال : أَمَرني رسولُ الله ﷺ ، فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهودَ .

وفي رواية : بالسريانية ، قال : إني والله ما آمَنُ يهود على كتابي ، فما مَرَّ [بي] نِصْفُ شَهْرٍ حتى تَعَلَّمْتُهُ وحَذَقْتُهُ ، فكنت أكتب له إليهم ، وأقرأُ له كُتُبَهُم . أخرجه البخاري وأبو داود[3] .

---

(١) رقم (٢٩٤٢) في الفتن : باب قصة الجساسة .

(٢) رقم (٢٦٦٩) في العلم : باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري بأطول من هذا .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ١٦١/١٣ في الأحكام : باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة ،

أدب الكتابة

١٤٣٦ ــ عن زيد بن ثابت الأنصاري قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ وبين يَدَيْهِ كاتِبٌ ، فسمعته يقول : ضَع القَلَمَ على أذنك ، فإنه أذكر للمالي»[١] . أخرجه الترمذي[٢] .

ذكر السير والجهاد وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّها النَّبيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ والمُنَافِقينَ واغْلُظْ عَلَيْهِم ﴾ [التوبة : ٧٣] .

متى يلقى العدو

١٤٣٧ ــ عن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لَقِيَ فيها العدوَّ انتظر حتى إذا مَالَتِ الشَّمْسُ ، قام فيهم فقال : « يا أَيُّها النَّاسُ لاتَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ ، واسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ،فإذا لقيتموهم فاصْبِروا، واعْلَمُوا أَنَّ الجنة تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ ، وهَازِمَ الأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُم وانْصُرنَا عَلَيْهِمْ » . أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

= وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ اهـ نقول: وقد وصله أبو داود رقم (٣٦٤٥) في العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب ، والترمذي رقم (٢٧١٦) في الاستئذان : باب ما جاء في تعليم السريانية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١) وفي بعض نسخ الترمذي : للمملي ، وهو أصوب .

(٢) رقم (٢٧١٥) في الاستئذان : باب في وضع القلم على الأذن من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد بن ثابت ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهو إسناد ضعيف ، وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد ابن زاذان يضعفان في الحديث .

(٣) رواه البخاري ٦/٩٥ و٩٦ في الجهاد : باب لا تتمنوا لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤٢)

١٤٣٨ ــ عن النعمان بن مُقَرِّن قال : غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ غَزَوَاتٍ ، فكان إذَا طَلَعَ الفَجْرُ ، أَمْسَكَ عن القِتَالِ حتى تَطْلُعَ [الشمسُ] ، فإذا طَلَعَتْ ، قَاتَلَ ، حتى إذا انْتَصَفَ النَّهارُ أَمْسَكَ حتى تَزُول الشَّمْسُ ، فإذا زالَتْ قَاتَلَ حتى العصر ، ثم أَمْسَكَ حتى يُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثم قاتل ، وكان يقُول : « عِنْدَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ : تَهيجُ رِيَاحُ النَّصْر ، ويَدْعُو المُؤمِنُونَ لجيُوشِهم في صَلَاتِهم » رواه الترمذي[١] .

١٤٣٩ ــ عن أنس : أن رسول الله ﷺ ، كان يُغِيرُ عِنْدَ صلاةِ الصُّبْحِ ، وكان يَسْتَمِعُ ، فَإذا سَمِعَ أَذَانَاً أَمْسَكَ ، وإلَّا أَغَارَ . رواه أبو داود ورواية مسلم قريب من هذا[٢] .

ما يقوله في الغزو

١٤٤٠ ــ عن أنس قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا قال : « اللهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي ، ونَصِيري ، بكَ أحولُ ، وبِكَ أصولُ ، وبِكَ أُقَاتِلُ » رواه الترمذي[٣] .

في الجهاد : باب كراهة تمني لقاء العدو .

(١) رقم (١٦١٢) في السير : باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال من حديث معاذ ابن هشام عن أبيه قتادة عن النعمان بن مقرن ، ورجاله ثقات ، إلا أن قتادة لم يسمع من النعمان بن مقرن ، ورواه أبو داود والترمذي من طريق علقمة بن عبد الله المزني عن ابن معقل بن يسار عن النعمان مقربة وهذا إسناد صحيح ورواه أيضاً البخاري بنحوه وبأطول منه ١٨٩/٦ في فرض باب الخمس الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٨٢) في الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان ، وأبو داود رقم (٢٦٣٤) في الجهاد : باب في دعاء المشركين .

(٣) رقم (٣٥٧٨) في الدعوات : باب في الدعاء إذا غزا ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٣٢) في الجهاد : باب ما يدعى عند اللقاء وإسناده صحيح .

١٤٤١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ هَوَ وجُيُوشُهُ إذا عَلَوُا الثَّنايَا كَبَّرُوا ، وإذَا هَبَطُوا سَبَّحوا ، فَوُضِعَتِ الصَّلاةُ على ذلِكَ . أخرجه أبو داود[1] .

الشعار

١٤٤٢ ــ عن سمرة بن جندب قال : كان شِعارُ المهاجِرينَ : عَبْدَ اللهِ ، وشِعَارُ الأنْصَارِ : عَبْدُ الرَّحمنِ . أخرجه أبو داود[2] .

١٤٤٣ ــ عن المهلب [بن أبي صفرة] قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول وهو يخاف أن يبيِّته الحَرُورِيَّةُ : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخاف أن يُبَيِّتَهُ أبو سفيان : « إنْ بُيِّتْمْ فَإنَّ شِعَارَكُم : حَم ، لايُنْصَرُون » ذكره رزين[3] .

---

(١) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وإسناده معضل ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله ابن علان في شرح الأذكار ٥/٣٤٠ .

(٢) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد : باب الرجل ينادي بالشعار ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، والحسن البصري وقد رواه بالعنعنة .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٩٧) في الجهاد : باب في الرجل ينادي بالشعار ، والترمذي رقم (١٦٨٢) في الجهاد : باب ما جاء في الشعار عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ يقول : «إن بيتكم العدو فقولوا : هم لا ينصرون» . وإسناده صحيح ، قال علي القاري في «شرح المشكاة» : فنبه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم ، والخذلان على عدوهم ، وأمرهم أن يقولوا : هم ، ثم استأنف وقال : «لا ينصرون» جواباً لسائل عسى أن يقول : ماذا يقول : إذا قلت هذه الكلمة ، فقال : «لا ينصرون» .

تسمية الحرب خدعة

١٤٤٤ ــ عن أبي هريرة قال : سَمَّى رسولُ الله ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

التورية في الغزو

١٤٤٥ ــ عن كعب بن مالك قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا نَاحِيَةً ، وَرَّى بغَيْرِهَا ، وكان يقول : « الحَرْبُ خُدْعَةٌ » . أخرجه أبو داود[٢] .

كراهية الصوت في القتال

١٤٤٦ ــ عن قيس بن عبَّاد قال : كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَكْرَهُون الصَّوْتَ في القِتَالِ . أخرجه أبو داود[٣] .

١٤٤٧ ــ وعن أبي بردة عن أبيه[٤] ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك . أخرجه أبو داود[٥] .

كيف يصنع بمن قتل صادق النية في الجهاد

١٤٤٨ ــ عن شدَّاد بن الهَاد : أن رجلاً من الأعراب جاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فآمَنَ به واتَّبَعَهُ ، ثم قال : أُهَاجِرُ معك ، فأوصى به النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابه ، فلما كانت غَزاةٌ غَنِمَ النبيُّ ﷺ شيئاً ، فَقَسَم ، وقسم لَهُ ، فأعطى

---

(١) رواه البخاري ٦/١١٠ في الجهاد : باب الحرب خدعة ، ومسلم رقم (١٧٤٠) في الجهاد : باب جواز الخداع في الحرب .

(٢) رقم (٢٦٣٧) في الجهاد : باب المكر في الحرب ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (٢٦٥٦) في الجهاد : باب فيا يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، وإسناده حسن .

(٤) في الأصل : وعن أبي الدرداء وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود المطبوعة .

(٥) رقم (٢٦٥٧) في الجهاد : باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، وهو حديث حسن .

أصحابه ما قسم له ، وكانَ يَرْعى ظَهْرَهُم ، فلَّما جاءَ دَفَعُوه إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : قِسْمٌ قَسَمَ لَكَ النبي ﷺ ، فأَخَذَهُ ، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ قال : « قَسَمْتُـهُ لَكَ » قال : ماعلى هذا اتَّبَعْتُكَ ، ولكن اتَّبَعْتُكَ على أَن أُرْمى [إلى] هاهنا ، وأشار إلى حلقه بِسَهْمٍ ، فأَموتَ ، فأَدْخُلَ الجَنَّةَ ، فقال : «إن تصدُقِ الله يصدُقْكَ» ، فَلَبِثوا قليلاً ، ثمَّ نهضوا في قِتال العَدُوِّ ، فأتي به النبيَّ ﷺ يُحْمَلُ قد أصابَهُ سَهْمٌ حيث أشار ، فقال النبيُّ ﷺ : « أَهُوَ هُوَ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « صَدَقَ اللهَ فَصَدَقه » ثم كَفَّنَهُ النبيُّ ﷺ في جُبَّتِهِ ، ثم قَدَّمَهُ فصلَّى عليه ، فكان فيما ظَهَرَ مِنْ صَلاتِه « اللهُم هذا عَبْدُكَ خَرجَ مُهاجِراً في سَبِيلِكَ ، فقُتِل شَهيداً أَنَا شَهيدٌ على ذلك » أخرجه النسائي[1] .

الوصية للأمراء

١٤٤٩ ـــ عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذَا أَمَّرَ أَميراً على جيش ، أو سَريةٍ أوصاه في خَاصَّتِهِ بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغْزُوا باسْـــمِ الله ، في سَبيـلِ اللهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله ، اغْزُوا ، ولاتَغُـلُّوا ، ولاتَغْـدِرُوا ، ولاتُمثِّـلوا ، ولاتَقْتُـلوا وَليداً ، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المشركين ، فادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ ، فأَيَّتُهُنَّ ما أجابُوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادْعُهُم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دِيارِهم إلى دَارِ المهاجرين ، وأَخْبرهُم أَنَّهم إنْ فَعَلُوا ذلك ، فلهم ما للمُهاجرين ، وعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهاجرين ، فإن أَبَوْ أن يَتَحَوَّلُوا منها ، فأخبرهم أَنَّهم يكـونون كأعرابِ المسـلمين ،يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولايكونُ لهم في الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شيءٌ ، إلّا أن يُجَاهِدُوا مع المسلمين ، فإن هم أَبَوْا، فسَلْهُم الجِزْيَةَ ، فإن هم أَجَابُوكَ ، فاقْبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، وإن أَبَوْ ،

---

(١) ٤/٦٠ و٦١ في الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .

فاسْتَعِنْ بالله عليهم ، وقاتِلْهُم ، وإذا حاصرت أَهْلَ حِصْنٍ ، فأَرادُوك أن تجعل لهم ذِمَّةَ الله ، وذِمَّةَ نَبيِّه ، فلا تجعل لهم ذِمَّةَ الله ، ولا ذِمَّةَ نَبيِّه ، ولكن اجعل لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصحابِكَ ، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذِمَمَكُم وذِمَمَ أَصْحابِكُم أَهْوَنُ من أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رَسولِهِ ، وإذا حاصرت أَهلَ حِصْنٍ ، وأرادوك على أن تُنْزِلَهُم على حكم الله ، فلا تُنْزِلْهُم على حكم الله ، ولكن أَنْزِلْهُم على حُكْمِكَ ، فإنَّكَ لاتدري ، أَتُصِيبُ فيهم حُكْمَ الله أَمْ لا » هذه رواية مسلم[1] .

ترك الدعوة قبل القتال

١٤٥٠ ــ عن عبد الله بن عون[2] قال : كتبت إلى نافع أَسأَلُه عن الدُّعاءِ قبل القِتَالِ ، فكتب إليَّ : إنما كان ذلِكَ في أَوَّلِ الإسلام ، وقد أَغَارَ على بني المُصْطَلِقِ وهم غَارُّونَ ، وأَنْعَامُهُم تُسْقَى على الماءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتهم ، وسَبى ذَرَارِيَّهُم ، وأَصابَ يومئذ جُوَيْرِيَةً حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

النزول على العدو ليلاً

١٤٥١ ــ عن أنس ، أن رسول الله ﷺ حينَ خَرجَ إلى خَيْبَرَ ، أتاها لَيْلاً ، وكان إذا أَتَى قوماً بِلَيْلٍ لم يُغِرْ حتى يُصْبحَ ، فخرجت يهودُ بِمَسَاحيهم ومَكَاتِلِهم ، فلما رأَوْه قالوا : مُحَمَّدٌ واللهِ ، مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ ، فقال رسول الله

---

(١) رقم (١٧٣١) في الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث .

(٢) في الأصل : عبد الله بن نافع وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ البخاري ومسلم المطبوعة وجامع الأصول .

(٣) رواه البخاري ١٢٢/٥ و١٢٣ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ، ومسلم رقم (١٧٣٩) في الجهاد : باب جواز الإغارة على الكفار .

ﷺ : « اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْن » أخرجه الموطأ والترمذي هكذا والبخاري[1] .

البعث بواحد من كل اثنين

١٤٥٢ ــ عن أبي سعيد قال : إن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إلى بني لَحيَانَ من هُذَيْلٍ ، فقال : « لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْن أَحَدُهُما والأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

وفي رواية : « لِيَخْرُجْ مِنْ كل رجلين رجلٌ » ثم قال للقَاعِدِ : « أَيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ في أَهْلِه ومَالِه بِخَيْرٍ ، كان لَهُ مِثْلُ نصف أَجْرِ الخَارِجِ » أخرجه مسلم[2] .

الغزو بالنساء

١٤٥٣ ــ عن أنس قال : كان رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةٍ من الأَنْصارِ ، فيسقِينَ الماءَ ، ويُدَاوِينَ الجَرْحى . أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) رواه الموطأ ٤٦٨/٢ و٤٦٩ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والترمذي رقم (١٥٥٠) في السير : باب البيات والغارات ، والبخاري ٤٠٤/١ ــ ٤٠٦ في الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الأذان : باب ما يحقق بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف : باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد : باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب ، وفي الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر .

(٢) رقم (١٨٩٦) في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥٧٥) في السير : باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، وأبو داود رقم (٢٥٣١) في الجهاد : باب في النساء يغزون ، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٨١٠) في الجهاد : باب غزوة النساء مع الرجال .

تسمية الخيل : خيل الله

١٤٥٤ ــ عن سمرة بن جندب قال : أَمَّا بعدُ ، فإنَّ نَبيَّنا ﷺ ، سمَّى خَيْلَنا خَيْلَ اللهِ إذا فَزِعْنَا ، وكان رسولُ الله ﷺ يأْمُرنا إذا فَزِعْنا بالجماعةِ ، والصَّبْر ، والسَّكِينَةِ ، وإذا قَاتَلْنا . أخرجه أبو داود[١] .

الإقامة بالدار بعد الظهور ثلاثاً

١٤٥٥ ــ عن أبي طلحة : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ظهرَ على قومٍ ، أَقامَ بالعَرْصَةِ ثلاث لَيَالٍ . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

لايباع جسد المشرك

١٤٥٦ ــ عن ابن عباس : أن المشركينَ أَرادُوا أَن يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ من المشركين ، فأبى رسولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعَهُم . أخرجه الترمذي[٣] .

الصلح مع العدو على شيء معلوم

١٤٥٧ ــ عن ابن عباس قال : صالَحَ رسولُ الله ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ : النِّصْفُ في صَفَر ، والنِّصْفُ في رَجَب ، يؤدُّونها إلى المسلمين ، وعاريَّةِ ثلاثين دِرْعاً ، وثلاثين فَرساً ، وثلاثينَ بعيراً ، وثلاثين من كل صِنْفٍ من أصناف السِّلاحِ يَغْزُون بها ، والمسلمون ضامِنُون لها حتى يردُّوها عليهم، على أن

---

(١) رقم (٢٥٦٠) في الجهاد : باب في النداء في النفير : يا خيل الله اركبي ، وفي سنده ضعف وجهالة .

(٢) رواه البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من غلب العدو وأقام على عرصتهم ثلاثاً ، وفي المغازي : باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ، ومسلم رقم (٢٨٧٥) في صفة النار : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .

(٣) رقم (١٧١٥) في الجهاد : باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب» .

لايُهْدَمَ لهم بيْعَةٌ ، ولايخرجَ لهم قَسٌّ ، ولايُفْتَنُوا عن دِينهم ، ما لم يُحْدِثُوا حَدَثاً أو يَأْكُلُوا الرِّبا » أخرجه أبو داود[1] .

١٤٥٨ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه قال : لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصارَى بني تَغْلِب ، لَأَقْتُلَنَّ المُقَاتِلَةَ ، ولَأَسبيَنَّ الذُّرِّيَةَ ، وإنِّي كتبتُ الكِتابَ بينهم وبينَ رسولِ الله ﷺ ، على أن لايُنَصِّرُوا أَوْلادَهُم . قال رزين : قال أبو داود : هذا حديث منكر[2] .

الرسل لاتقتل

١٤٥٩ ــ عن سلمة بن نعيم عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول حين قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلَمَةَ للرُّسُلِ : « ماتَقُولان أنْتُما ؟ » قالا : نقولُ كما يقول ، قال : « أَمَا واللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لاتُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما » أخرجه أبو داود[3] .

أمان المرأة جائز

١٤٦٠ ــ عن أم هانئ ، قالت : أَجَرْتُ رجلينِ من أَحْمائي ، فقال

---

(١) رقم (٣٠٤١) في الخراج والإمارة : باب في أخذ الجزية ، من حديث يونس بن بكير عن أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وفي سماع إسماعيل من ابن عباس نظر .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٤٠) في الخراج والإمارة:باب في أخذ الجزية ، قال المنذري : قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد ، يعني ابن حنبل ، أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً ، قال أبو علي ــ يعني اللؤلؤي ــ : ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية ، هذا آخر كلامه ، نقول : وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانىء النخعي ، قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذاب .

(٣) رقم (٢٧٦١) في الجهاد : باب في الرسل ورجاله ثقات ، إلا أنه فيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن صرح بالتحديث عن أحمد ٣/٤٨٧ و٤٨٨ ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ : « قد أَمَّنَّا من أَمَّنْتِ » . أخرجه الترمذي هكذا[1] .

ذكر الجزية وأحكامها

وقول الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطوا الجزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

١٤٦١ ــ عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ لما وجَّهَهُ إلى اليَمنِ ، أمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ــ يعني مُحْتَلِمٍ ــ ديناراً ، أو عِدْلَهُ من المَعافِرِيِّ : ثيابٌ تكونُ باليمنِ . أخرجه أبو داود[2] .

١٤٦٢ ــ عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِر دُومَةَ ، فأَخَذُوه ، فَأَتَوْا به ، فَحَقَنَ له دَمَهُ ، وصالَحَهُ على الجزْيَةِ . أخرجه أبو داود[3] .

١٤٦٣ ــ عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسولَ الله ﷺ ، أخذ الجزْيَةَ

---

(١) رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان : باب ما جاء في مرحباً ، وهو حديث صحيح وقد رواه البخاري بأطول من هذا وقال فيه : قد أجرنا من أجرت .

(٢) رقم (٣٠٣٨) في الخراج والإمارة : باب أخذ الجزية من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ ، ومن رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ مثله ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٦٢٣) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال أيضاً : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهذا أصح اه ، ورواه أيضاً النسائي ٥/٢٥ و٢٦ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وأحمد في «المسند» ٥/٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٧ ، وابن حبان رقم (٧٩٤) «موارد» والحاكم ١/٣٩٨ ، وصححه وأقره الذهبي .

(٣) رقم (٣٠٣٧) في الخراج والإمارة : باب أخذ الجزية ، وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ورواه البيهقي ٩/١٨٧ وصرح ابن إسحاق عنده بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه فالإسناد حسن .

مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ ، وأن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَخَذَها من مَجُوسِ فَارِسَ ، وأن عثمانَ بنَ عفانٍ أَخَذَهَا مِنَ البَرْبَر . أخرجه الموطأ[1] .

١٤٦٤ ــ عن ابن عباس قال : جاءَ رجلٌ مَنَ الأَسْبَذِيِّين[2] مِنْ أَهلِ البَحْرَيْنِ ــ وهم مَجُوسُ هَجَر ــ إلى رسولِ الله ﷺ ، فمكثَ عِنْدَهُ ثم خَرجَ ، فَسَأَلْتُه : ما قَضَى اللهُ ورسولُه فيكم ؟ قال : شَرٌّ ، قلتُ : مَهْ ، قال : الإسلامُ أو القتلُ ، قال : وكان عندَ رسولِ الله ﷺ عبدُ الرحمنِ بن عوفٍ ، فلما خرجَ سُئِلَ ؟ فقال : قَبِلَ منهم الجزْيَةَ ، فقال ابن عباس : فأَخَذَ النَّاسُ بقولِ عبدِ الرحمنِ ، وتَرَكُوا حَدِيثي أنا عن الأَسْبَذِيِّ . أخرجه أبو داود[3] .

ذكر الغنائم والفيء

وقول الله تعالى : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ ، فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ﴾ .. الآية [الأنفال : ٤١] .

وقوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلّهِ ولِلرَّسُولِ .. ﴾ الآية [الحشر : ٧] .

---

(١) ٢٧٨/١ في الزكاة : باب جزية أهل الكتاب بلاغاً . قال الزرقاني في شرح «الموطأ» : أخرجه الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد . وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٦ و١٧٦ في الجهاد : باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

(٢) في الأصل : عن الأسدين ، وهو تصحيف .

(٣) رقم (٣٠٤٤) في الإمارة : باب في أخذ الجزية ، وفي سنده قشير بن عمرو وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند البخاري أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر .

كيف تقسم الغنائم

١٤٦٥ ــ عن مُجَمِّع بن حارثة الأنصاري ، وكان أحدَ القُرَّاءِ الذين قَرَؤوا القُرْآن ، قال : شهدْنا الحُدَيْبيَةَ مع رسول الله ﷺ ، فلما انْصَرَفْنا عنها ، إذا النَّاسُ يهزُّون الإبِلَ ، فقلنا : ما للنَّاس ؟ فقالوا : أوحِيَ إلى رسولِ الله ﷺ فسِرنا مع النَّاس نُوجِفُ الإبل ، فوَجَدنا رسولَ الله ﷺ بِكُراعِ الغميمِ واقفاً على راحِلَتِهِ ، فلما اجتمع النَّاسُ ، قرأ عليهم : ﴿إنَّا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح : ١] قال رجلٌ : أفتحٌ هو ؟ قال : «نعم ، والَّذي نفس محمَّدٍ بيده ، إنَّه لفتحٌ » حتَّى بلغ ﴿وعدكم الله مغانم كثيرةً تأخُذونها فعجَّل لَكُم هذه﴾ [الفتح : ٢٠] يعني خيبَرَ ، فلما انصَرَفنا ، غَزَونا خَيبَر ، فقُسمت على أهل الحُدَيبية ، وكانوا ألفاً وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارسٍ ، فقسَمَها على ثمانية عَشَرَ سَهماً ، فأعطى الفَارِسَ سَهمَينِ ، والرَّاجلَ سهماً .

وفي أخرى مختصراً : قال : قُسِمَتْ خَيْبَرُ على أهلِ الحُدَيْبيَةِ ، فَقَسَمَها رسولُ الله ﷺ على ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً ... الحديث » أخرجه أبو داود[١] .

١٤٦٦ ــ عن ابن الزبير قال : ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ للزُّبَيْرِ أَربَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ للزبير ، وسَهْمٌ لِذِي القُربى لِصَفِيَّةَ بنْتِ عبد المُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْر ، وسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ . أخرجه النسائي[٢] .

١٤٦٧ ــ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قَسَمَ في النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِلرَّجُلِ سَهْماً .

---

(١) رقم (٢٧٣٦) في الجهاد : باب فيمن أسهم له ، وأخرجه أيضاً أحمد والدارقطني ، والحاكم في «المستدرك» ١٣١/٢ ، وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٢٢٨/٦ في الخيل : باب سهمان الخيل ، وإسناده حسن .

وفي رواية : بإسقاطِ لفظة النَّفل . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

١٤٦٨ــ عن سهل بن أبي حَثمَة، قال : قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفاً لنَوائبه وحَاجَاتِهِ ، ونِصْفاً بينَ المُسلِمينَ ، قَسَمَها بينَهُم على ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمَاً . أخرجه أبو داود[2] .

المرأة يسهم لها

١٤٦٩ ــ عن حشرج بن زياد ، عن جدته أُمِّ أبيهِ : أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غَزَاةِ خَيْبَرَ ، سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، قالت : فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فَبَعَثَ إلَيْنا ، فجئْنَا ، فَرَأَيْنا فيه الغَضَبَ ، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، وبإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ»؟ فقلن : خَرَجْنَا نَغْزلُ الشَّعْرَ ، ونُعِينُ به في سَبيلِ الله ، ونُنَاوِلُ السِّهام ، ومعنا دَواءٌ لِلْجَرحى ، ونَسْقي السَّويقَ ، قال : « قُمنَ إذاً » حتى إذا فَتَحَ اللهُ عليه خَيْبَرَ ، أَسْهَمَ لَنَا ، كما أَسْهَمَ لِلرِّجالِ ، قال فقلت لها : ياجدة ! ماكان ذلك ؟ قالت : تمراً . أخرجه أبو داود[3] .

العبد يسهم له بشيء

١٤٧٠ ــ عن عمير مولى آبي اللحم قال : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتي ، فكَلَّمُوا فيَّ رسولَ الله ﷺ ، فَقُلِّدتُ سَيْفَاً ، فإذا أنا أَجُرُّهُ ، وأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فأمر لي بِشَيْءٍ من خُرْثِيِّ المَتَاعِ ، وعَرَضتُ عليه رُقْيَةً كنت أَرْقي بها المَجَانينَ ، فأمرني بِطَرْحِ بعضِها وحبس بعضها . أخرجه الترمذي وأبو داود[4] .

---

(١) رواه البخاري ٥١/٦ في الجهاد : باب سهام الفارس ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

(٢) رقم (٣٠١٠) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده قوي .

(٣) رقم (٢٧٢٩) في الجهاد : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وحشرج بن زياد لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حزم وابن القطان : مجهول .

(٤) رواه الترمذي رقم (١٥٥٧) في السير : باب هل يسهم للعبد ، وأبو داود رقم (٢٧٣٠)

قال أبو داود : [قال أبو] عبيد : كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ على نَفْسِهِ ، فسُمِّيَ آبي اللحم .

الكتابي يشهد القتال يسهم له

١٤٧١ ــ عن الزهري : أنَّ النبيَّ ﷺ ، أسهم لقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ . أخرجه الترمذي[١] .

القسمة لبعض من لم يشهد الحرب

١٤٧٢ ــ عن أبي موسى قال : قَدِمْت على رسول الله ﷺ في نَفَر من الأشعَريينَ ، بَعْدَ أن افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَقَسَمَ لنا ، ولم يَقْسِمْ لأَحَدٍ لم يشهد الفَتْحَ غَيرنا . هذه رواية الترمذي .

١٤٧٣ ــ وفي رواية أبي داود قال : قدِمنا ، فَوَافَقْنَا رسولَ الله ﷺ حين افْتَتَحَ خَيْبَر ، فأَسْهَم لنا ، أو قال : فَأَعْطَانَا منها ، وما قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عن فَتحِ خَيْبَرَ منها شَيْئاً إِلَّا لِمَن شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ السفينة جَعْفَراً وأصحابه فأَسْهَمَ[٢] لهم معهم[٣] .

= في الجهاد : باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ وابن ماجه رقم (٢٨٥٥) في الجهاد ، والحاكم ٢/١٣١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) رقم (١٨٥٨) في السير : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون المسلمين هل يسهم لهم ، قال البيهقي : إسناده ضعيف ومنقطع ، وقال صاحب «التنقيح» : مراسيل الزهري ضعيفة ، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح .

(٢) في الأصل : قسم .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥٥٩) في السير : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ، وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، وإسناده صحيح .

١٤٧٤ ــ عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ يعني يوم بدر ، فقال : إنَّ عُثمانَ انْطَلَقَ في حَاجَة اللهِ وحَاجَة رَسُولِه ، وإنِّي أبايعُ له ، فضَربَ رسولُ الله ﷺ لَهُ بسَهْم ، ولم يَضْربْ لأحدٍ غَابَ غَيْره . أخرجه أبو داود[١] .

النفل

١٤٧٥ ــ عن عبادة بن الصامت : قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ . أخرجه الترمذي[٢] .

١٤٧٦ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهُما : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بعضَ من يَبْعَثُ من السَّرايا لأنفسهم خَاصَّةً ، سِوَى عَامَّةِ الجَيْشِ .

وفي رواية : قال : نَفَّلَنَا رسولُ الله ﷺ نَفْلاً سِوَى نَصِيبنَا مِنَ الخُمْسِ ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ .

والشَّارِفُ من الإبل : المُسِنُّ الكَبيرُ . أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

١٤٧٧ ــ عن ابن مسعود قال : نَفَّلَني رسولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْر سَيْفَ

---

(١) رقم (٢٧٢٦) في الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، وفي سنده هانىء بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن له شاهد عند أحمد والبخاري والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : «إنَّ لك أجر رجل وسهمه» .

(٢) رقم (١٥٦١) في السير : باب ما جاء في النفل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ، ومعن بن يزيد ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع .

(٣) رواه البخاري ١٦٨/٦ و١٦٩ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، وفي المغازي : باب السرية التي قبل نجد ، ومسلم رقم (١٧٤٩) في الجهاد : باب الأنفال .

أَبي جَهْلٍ كان قَتَلَهُ . أخرجه أبو داود[1] .

قتل العين من المشركين وتنفيل سلبه

١٤٧٨ ــ عن سلمة بنت الأكوع : قال : أَتى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ من المُشركينَ وهو في سفر، فجَلَس عند أصحابه يتحدَّث، ثم انفَتَل، فقال النبي ﷺ : « اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ » فَقَتَلْتُه ، فَنَفَّلَني النبيُّ ﷺ سَلَبَهُ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

السلب للقاتل فلا يخمس

١٤٧٩ ــ عن عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في السَّلَبِ لِلقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ . أخرجه أبو داود[3] .

ذكر الخمس ومصارفه

١٤٨٠ ــ عن عبادة بن الصامت قال : أَخَذ رسولُ الله ﷺ يوم خَيْبَرَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرِهِ ، فقال : « يا أَيُّها النَّاسُ : إِنَّه لايَحلُّ لي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عليكم قَدْرَ هذِهِ ، إِلَّا الخُمُسَ ، والخُمُسُ مَردودٌ عليْكُم» أخرجه النَّسائي[4] .

١٤٨١ ــ عن عامر الشعبي قال : كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى

---

(١) رقم (٢٧٢٢) في الجهاد : باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ، من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ورجاله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) رواه البخاري ٦/١١٦ و١١٧ في الجهاد : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم رقم (١٧٥٤) في الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٣) رقم (٢٧٢١) في الجهاد : باب في السلب لا يخمس ، وإسناده صحيح لأنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن أهل بلده .

(٤) ٧/١٣١ في الفيء ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» .

الصَّفِيَّ ، إنْ شَاءَ عَبْدَاً ، أو أَمَةً ، أو فَرَساً ، يختاره قبلَ الخُمُس ، أخرجه أبو داود[1] .

١٤٨٢ ــ عن قتادة قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا غَزَا بِنَفْسِهِ ، كان له سَهْمٌ صَفِيٌّ يأْخُذُهُ من حيثُ شَاءَ ، فكانت صَفِيَّةُ من ذلِكَ السَّهْمِ ، وكان إذَا لم يَغْزُ بنَفْسِهِ ، ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمٍ ، ولم يُخَيَّر . أخرجه أبو داود رحمه الله[2] .

مصارف الخمس

١٤٨٣ ــ عن جبير بن مطعم قال : وضَعَ رسولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُربَى في بني هاشم، وبني المُطَّلِبِ ، وتَرَكَ بني نَوفَلٍ وبني عَبدِ شَمْسٍ ، فانطلقتُ أنا وعثمانُ بن عفَّانَ ، حتى أتينا النبيَّ ﷺ ، فقلنا : يارسول الله ! هؤلَاءِ بنو هاشِمٍ لانُنكِرُ فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بَالُ إخوانِنا بني المُطَّلِب أعْطَيْتَهُم وتَرَكْتَنا ، وقَرابتُنا وَاحِدَةٌ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّا وبَنُو المُطَّلِبِ لانَفْتَرِقُ في جَاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ ، وإنَّما نَحْنُ وهم شَيءٌ واحِدٌ » وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعه . هذه رواية لأبي داود . وللبخاري راوية أخرى[3] .

١٤٨٤ ــ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعتُ علياً يقول : ولَّاني

---

(٢) رقم (٢٩٩١) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في سهم الصفي ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، الشعبي لم يدرك النبي ﷺ ، لكن يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم (٢٩٩٢) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في سهم الصفي ، ورجاله ثقات أيضاً ، إلا أنه مرسل ، لكن يشهد له الذي قبله .

(٣) رواه البخاري ١٧٤/٦ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني عبد المطلب وبني هاشم من خمس خيبر ، وفي الأنبياء : باب مناقب قريش ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم (٢٩٧٨) و(٢٩٧٩) و(٢٩٨٠) في الخراج والإمارة :باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى .

رسولُ الله ﷺ على خُمُسِ الخُمُسِ ، فَوَضَعْتُهُ مَواضِعَهُ ، حياتَه وحياةَ أبي بكر ، وحياةَ عُمَرَ ، فأُتِيَ عُمَرُ بمالٍ آخَرَ في حَيَاتِهِ ، فدعاني فقال : خُذْهُ ، فقلت : لاأُرِيدُهُ ، فقال : خُذْهُ ، فأنتم أَحَقُّ به ، قلت : قد اسْتَغْنَيْنَا عنه ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ المَالِ . وفي رواية : قال : اجتمعت أنا والعباسُ ، وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبيِّ ﷺ ، فقلت : يارسول الله ؟ إنْ رأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنا من هذا الخُمُسِ في كِتَابِ الله فَأَقْسِمَهُ في حَيَاتِكَ كَيْلا يُنازِعَني أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعلْ ، قال : ففعل ذلك ، فَقَسَمْتُه حياةَ رسولِ الله ﷺ ، ثم ولايةَ أبي بكر ، حتى كانت آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ عُمَرَ ، فإنه أَتاه مالٌ كثير ، فَعَزَلَ حَقَّنَا ، ثم أَرسل إليَّ ، فقلت : بنا عَنْهُ العامَ غِنًى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فارُدُّه عليهم ، فلقيت العباسَ بعدما خرجت من عند عمر ، فأخبرته ، فقال : لقد حَرَمْتَنا الغَدَاةَ شَيْئاً لايُرَدُّ عَلَيْنا أَبَداً ، وكان رَجُلاً داهِيَاً . أخرجه أبو داود[1] .

١٤٨٥ ــ عن يزيد بن هرمز : أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُوْرِيَّ حين حجَّ في فِتْنَةِ ابن الزُّبَيْر ، أَرسل إلى ابن عباس يَسْأَلُه عن سَهْمِ ذي القُرْبى : لمن تراه ؟ فقال له : لقربى رسولِ الله ﷺ ، قَسَمَهُ رسولُ الله ﷺ لَهُم ، وقد كانَ عمرُ عرضَ علينا من ذلِكَ عَرْضاً رأَيْناهُ دُونَ حَقِّنا ، ورَدَدْنَاهُ عليه ، وأَبَيْنا أَنْ نَقْبَلَهُ . رواية أبي داود[2] .

الفيء وقسمته

١٤٨٦ ــ عن عوف بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أَتَاهُ

---

(١) رقم (٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) في الخراج والإمارة : باب بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم (٢٩٨٢) في الخراج والإمارة : باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، وإسناده صحيح .

الفَيْءُ ، قَسَمَهُ في يَوْمِهِ ، فأَعْطى الآهلَ حظَّيْنِ ، وأعطى العَزَبَ حَظّاً .

وفي رواية : فَدُعِينَا وكنتُ أُدْعى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ ، فأُعْطاني حَظَّيْنِ ، وكان لي أَهْلٌ ، ثم دُعِي بَعْدي عَمَّارُ بن يَاسِرٍ ، فَأُعْطِيَ حَظاً واحِداً . أخرجه أبو داود[1] .

١٤٨٧ ــ عن مالك بن أوس : سمعتُ عُمرَ بن الخطابِ يقول : كانَتْ أَموالُ بني النضيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عليه المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ ولارِكَابٍ ، وكانتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خالِصاً ، وكان رسول الله ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِه سَنَةً ، ثم يَجعلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيل الله . هذه رواية لأبي داود والنسائي ، والحديث طويل القصة . رواه البخاري ومسلم[2] .

وقال الحميديُّ في كتابه : زاد البرقاني في روايته : فغلب على هذه الصدقة عليٌّ رضي الله عنه ، فكانت بيد عليٍّ ، ثم كانت بيد حسن بن عليٍّ ، ثم كانت بيد حسين ، ثم كانت بيد علي بن الحسين ، ثم كانت بيد الحسن بن الحسن ، ثم كانت بيد زيد بن الحسن ، ثم بيد عبد الله بن الحسن ، ثم وَلِيَها بَنُو العبَّاسِ .

---

(١) رقم (٢٩٥٣) في الخراج والإمارة : باب في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٢/٤ و٥ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركنا صدقة»، وفي الجهاد : باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ، وفرض الخمس ، وفي المغازي : باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر : باب قوله تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ ، وفي النفقات : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد : باب حكم الفيء ، وأبو داود رقم (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٧) في الخراج والإمارة : باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، والنسائي ١٣٦/٧ و١٣٧ في قسم الفيء ، وإسناده عند أبي داود والنسائي صحيح .

امتناع رسول الله ﷺ من الصلاة على من غل

١٤٨٨ ـــ عن زيد بن خالد : أنَّ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ الله ﷺ ، فقال : « صَلُّوا على صَاحِبِكُم » فَتَغَيرتْ وُجوهُ النَّاس لِذلِكَ ، فقال : « إنَّ صَاحِبَكُم قَدْ غَلَّ في سَبيلِ الله ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنا خَرَزاً من خَرَزِ يَهُودَ لايُساوِي دِرهَمَيْنِ » . أخرجه الموطأ ، وأبو داود ، والنسائي[١] .

ذكر المغازي والسرايا وما يذكر من عددها

وقول الله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذين يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وإنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِير ﴾ [الحج : ٣٩] .

قال ابن عباس : هي أول آية أنزلت في القتال[٢] .

قال مجاهد : خرج ناس مؤمنون مهاجِرين من مكة إلى المدينة ، فاتَّبعهم كفار قريش ، فأَذِنَ الله لهم في قتالهم ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فقاتلوهم ﴾[٣] .

روى البيهقي بإسناد رفعه إلى أبي بن كعب ، قال : لما قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه المدينةَ ، وآوته الأنصارُ ، رَمَتْهُمُ العربُ عن قوسٍ واحدة ، وكانوا لايبيتون إلا بالسلاح ، ولايُصبحون إلا فيه ، فقالوا : ترون أنا نعيش حتى نبيت

---

(١) رواه الموطأ ٤٥٨/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وأبو داود رقم (٢٧١٠) في الجهاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٦٤/٤ في الجنائز : باب الصلاة على من غل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١١٤/٤ و١٩٢/٥ وابن ماجه رقم (٨٤٨) في الجهاد : باب الغلول ، وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (١٨٦٥) والبيهقي في الدلائل ٢٩٤/٢ وإسناده صحيح .

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الدلائل» .

آمنين مطمئنين لانخافُ إلا اللهعزَّ وجل ؟ فنزلت : ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذينَ آمَنوا مِنْكُم وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ ﴾ وقرأ إلى قوله : ﴿ ومَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ ﴾ ــ يعني بالنعمة ــ ﴿ فَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٣٥][1] .

عدد المغازي

١٤٨٩ ــ عن أبي إسحاق [السبيعي] أن عبد الله بن يزيد لقي زيد بن الأرقم ، قال : فقلت له : كم غَزَا رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : تِسْعَ عَشْرَةَ ، فقلت : كم غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قال : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قلت : فما أَوَّلُ غَزَاةٍ غَزَاها ؟ قال : ذات العُسَيْر أو العُشَيْر . ذكره البخاري[2] .

١٤٩٠ ــ عن بريدة قال : غَزا رسولُ الله ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزوةً . أخرجه البخاري[3] .

١٤٩١ ــ وعنه أيضاً[4] : « أن رسول الله ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرةَ غَزْوَةً قَاتَل في ثَمانٍ مِنْهُنَّ . رواه مسلم .

ذكر الغزوات والسرايا على التفصيل
الإجمالي من مغازي محمد بن عمر الواقدي رحمه الله

قَدِمَ رسول ﷺ المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرةَ مضت من شهر ربيع

---

(١) رواه البيهقي في «الدلائل» ٢٩٩/٢ .

(٢) ١١٦/٨ في المغازي : باب كم غزا النبي ﷺ ، وباب غزوة العشيرة ، وباب حجة الوداع ، وأخرجه أيضاً مسلم رقم (١٢٥٤) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ .

(٣) ١١٦/٨ في المغازي : باب كم غزا النبي ﷺ .

(٤) في الأصل : عن البراء وهو خطأ ، فالحديث حديث بريدة أخرجه مسلم رقم (١٨١٤) في الجهاد : باب عدد غزوات النبي ﷺ ، وأما حديث البراء ، فقد أخرجه البخاري ١١٦/٨ في المغازي : بلفظ : قال البراء : غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة .

الأول ، فكان أوَّل لواءٍ عقدهُ رسولُ الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان ، على رأسِ سبعة أشهر من مهاجرة النبيِّ ﷺ ليعترض عيراً لقريش ، ثم لواء عبيدة بن الحارث في شوال على ثمانية أشهر [من الهجرة] إلى رابغ — وهي على عشرة أميال من الجحفة وأنت تريد قديداً — وكانت في شوال على رأس تسعة أشهر ، ثم سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرَّارِ ، على رأس تسعة أشهر في ذي القعدة ، ثم غزا رسولُ الله ﷺ في صفر على رأس أحد عشر شهراً ، حتى بلغ الأبواء ، ثم رجع ولم يَلْقَ كيداً ، وغاب خمس عشرة ليلة .

ثم غزا بُواط في شهر ربيع الأوَّل ، على رأس ثلاثة عشر شهراً ، يعترض لعِير قريش ، فيها أمية بن خلف ، ومائة رجل من قريش ، وألفان وخمسمائة بعير ، ثم رجع ولم يلقَ كيداً .

وبواط : هي من الجُحْفَة قريب .

ثم غزا في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً في طلب كُرز بن جابر الفِهْري حتى بلغ بدراً ، ثم رجع .

ثم غزا في جُمادى الآخرة على رأس ستَّةَ عشر شهراً ، يعترض لِعيراتِ قريش حين بدت إلى الشام ، وهي « غزوة ذي العشيرة » ، ثم رجع ، فبعث عبد الله بن جحش إلى نخلة في رجب ، على رأس سبعة عشر شهراً .

ثم غزا بدر القتال صبيحة سبع عشرة من رمضان يوم الجمعة على رأس تسعة عشر شهراً .

ثم سرية عصماء بنت مروان ، قتلها عمير بن عدي بن خَرَشَةَ ، لخمس ليال بقين من رمضان .

ثم سرية سالم بن عمير ، قتل أبا عَفْك في شوال ، على رأس عشرين شهراً .

ثم « غزوة قَيْنُقَاع » في النصف من شوال على رأس عشرين شهراً .

ثم غزا رسولُ الله ﷺ « غزوة السويق » في ذي الحجة على رأس اثنين وعشرين شهراً .

ثم غزا النبيُّ ﷺ بني سليم [بالكُدْر] ، وهي « غزوة قرقرة الكُدر ، ويقال : قرارة الكدر ، والكدر : بضم الكاف ، ماء لبني سليم ، والقَرْقَر : بقافين وراءين مهملتين : الأرض المستوية ، وقيل : أصل الكُدر : طير غُبْر ، سمي الموضع والماء بها[1] . وكانت هذه الغزوة في المحرم على رأس ثلاثة وعشرين شهراً .

ثم سرية قتل ابن الأشرف في ربيع الأوَّل على رأس خمسة وعشرين شهراً .

ثم « غزوة غطفان » إلى نجد ، وهي ذو أَمَرَّ في ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً .

ثم سرية عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن خالد بن نُبيح الهُذَلي ، قال عبد الله خرجت يوم الاثنين لخمس ليال خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً ، فَغِبْتُ[2] ثمان عشرة ليلة وقدمت يوم السبت لسبع بقين من المحرم .

ثم غزا النبيُّ ﷺ بني سليم ببُحران في جمادى الأولى على رأس سبعة وعشرين شهراً .

ثم سرية القَرَدَة ، أميرها زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهراً ، فيها أبو سفيان بن حرب .

ثم غزا النبيُّ ﷺ أُحداً في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً .

[ثم غزا النبي ﷺ حمراء الأسد في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً] .

---

(١) قوله : وهي غزوة قرقرة الكدر ، إلى قوله : سمي الموضع والماء بها ، هو من كلام المصنف .
(٢) في الأصل : بقيت .

ثم سرية أميرها أبو سَلَمَةَ بن عبد الأسد إلى قَطَن ، إلى بني أسد ، على رأس خمسة وثلاثين شهراً في المحرم .

ثم « بئر معونة » ، أميرها المنذر بن عمر في صفر ، على رأس ستة وثلاثين شهراً [في المحرم] .

[ثم بئر معونة أميرها المنذر بن عمرو ، في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً] .

ثم « غزوة الرجيع » في صفر ، على رأس ستة وثلاثين شهراً ، أميرها مَرْثَدْ .

ثم غزا النبيُّ ﷺ بني النضير في ربيع الأول على رأس سبعة وثلاثين شهراً .

ثم غزا النبيُّ ﷺ بدر الموعد في ذي القعدة ، على رأس خمسة وأربعين شهراً .

ثم سرية ابن عَتيك إلى ابن أبي الحُقَيْق في ذي الحجة ، على رأس ستة وأربعين شهراً ، فلما قُتِلَ سَلَّامُ بنِ أبي الحُقَيْق ، فَزعتْ يَهُودُ إلى سَلَّامِ بن مِشْكَم بخيبر ، فأبى أن يَرْأَسَهُمْ ، فقام أسير بن رازم[1] بحربهم .

ثم غزا النبيُّ ﷺ « ذات الرِّقاع » في المحرم ، على رأس سبعة وأربعين شهراً .

ثم غزا دُومَة الجندل في ربيع الأول على رأس تسعة وأربعين شهراً .

ثم غزا النبيُّ ﷺ المُرَيْسيع في شعبان ، سنة خمس ، ثم غزا النبي ﷺ الخندق في ذي القعدة ، سنة خمس .

ثم غزا النبي ﷺ بني قريظة في ليال من ذي القعدة ، وليال من ذي الحجة سنة خمس .

---

(١) وكذا في طبقات (ابن سعد) وفي مغازي الواقدي : زرام ، ويقال : رزام .

ثم سرية ابن أُنيس إلى سفيان بن خالد [ين نُبَيحُ] الهذلي في المحرم سنة ست .

ثم سرية محمد بن مسلمة في المحرم، سنة ست إلى القريطاء .

ثم غزوة النبي ﷺ بني لحيان إلى الغابة في ربيع الأول سنة ست .

ثم سريةٌ أميرها عكاشة بن المحصن إلى الغَمْر في ربيع الآخر سنة ست .

ثم سرية محمد بن مَسْلَمَة إلى ذي القَصَّة في ربيع الآخر ، سنة ست .

ثم سرية أميرها أبو عبيدة بن الجراح إلى القَصَّة في ربيع الآخر سنة ست .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم بالجموم في ربيع الآخر سنة ست ، وكانت في شهر واحد . (الجموم : مابين بطن نخل والنَّقْرَة) .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى العيص[1] . في جمادى الأولى سنة ست .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرَف في جمادى الآخرة سنة ست ، (والطَّرَف : على ستة وثلاثة ميلاً من المدينة) .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى حِسْمَى[2] في جمادى سنة ست ، وحِسْمَى وراء وادي القرى .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى في رجب سنة ست .

ثم سرية أميرها عبد الرحمن بن عوف إلى دُومَة الجَنْدَل في شعبان سنة ست .

ثم غزوة علي رضي الله عنه إلى فَدَكَ في شعبان سنة ست .

---

(١) وفي بعض نسخ المغازي للواقدي : العرض .

(٢) في الأصل : حشمى بالشين .

ثمَّ غزوة زيد بن حارثة إلى أُمِّ قِرْفَة فاطمة بنت ربيعة بن بدر في رمضان سنة ست ، وكانت أم قرفة ناحية وادي القرى إلى جنبها .

ثم سرية عبد الله بن رواحة إلى أسير بن زارم في شوال سنة ست .

ثم سرية كُرْز بن جابر إلى العرنيين في شوال سنة ست .

ثم اعتمر النبيُّ ﷺ « عمرة الحديبية » في ذي القعدة سنة ست .

ثم غزا النبيُّ ﷺ خَيبر في جمادى الأولى سنة سبع ، ثم انصرف من خيبر إلى وادي القرى في جمادى الآخرة ، فقاتل بها سنة سبع .

ثم سرية عمر بن الخطاب إلى تُربة في شعبان سنة سبع [تربة بينها وبين مكة ست ليال] .

ثم سرية أبي بكر [بن أبي قُحافة] رضي الله عنه في شعبان إلى نجد سنة سبع .

ثم سرية بشير بن سعد إلى فدك في شعبان سنة سبع .

ثم سرية غالب بن عبد الله إلى المَيْفَعةِ في رمضان سنة سبع . والمَيْفَعَةُ : ناحية نجد .

ثم سرية بشير بن سعد إلى الجناب في شوال سنة سبع .

ثم اعتمر النبيُّ ﷺ « عمرة القَضِيَّة » في ذي القعدة سنة سبع .

ثم غزوة ابن أبي العوجاء السُّلمي ، في ذي الحجة سنة سبع .

ثم غزوة غالب بن عبد الله إلى الكديد في صفر سنة ثمان . والكديد : وراء قُدَيْد .

ثم سرية شجاع بن وهب في ربيع الأول سنة ثمان إلى بني عامر بن المُلَوَّح .

ثم غزوة كعب بن عمير الغفاري في سنة ثمان في ربيع الأول ، إلى ذات أطلاح . وأطْلاح : ناحية الشام من البلقاء على ليلة .

ثم غزوة زيد بن حارثة إلى « مُؤتْه » ، سنة ثمان .

ثم غزوة [أميرُها] عمرو بن العاص إلى « ذات السَّلاسل » في جمادى الآخرة سنة ثمان .

ثم « غزوة الخَبَط » أميرها أبو عبيدة بن الجراح سنة ثمان في رجب .

ثم سرية خَضِرَة ، أميرها أبو قتادة في شعبان سنة ثمان . وخضرة : ناحية نجد ، على عشرين ميلاً عند بستان ابن عامر .

ثم سرية أبي قتادة إلى إضم[1] في رمضان سنة ثمان .

ثم « غزوة الفتح » فتح مكة [في ثلاث عشرة مضت من رمضان سنة ثمان] .

ثم هدم العُزَّى لخمس بقين من رمضان سنة ثمان ، هدمها خالد بن الوليد .

ثم هدم سُواع ، هدمه عمرو بن العاص ، وكان في رمضان .

ثم هدم مناة ، هدمها سعد بن زيد الأشْهلّي في رمضان سنة ثمان .

ثم « غزوة بني جذيمة » ، غزاها خالد بن الوليد في شوال سنة ثمان .

ثم غزا النبيُّ ﷺ حُنَيناً في شوال سنة ثمان .

ثم غزا النبيُّ ﷺ الطائف في شوال سنة ثمان ، وحج الناس سنة ثمان .

---

(١) إضم بالكسر ثم الفتح وميم : ماء يطؤه الطريق بين مكة والمدينة ، قاله ياقوت في «معجم البلدان» .

ويقال : إن النبيَّ ﷺ استعمل عتَّاب بن أسيد على الحج ، فيقال : حج الناس أوزاعاً[1] بلا أمير .

ثم سرية عيينة بن حصن إلى بني تميم في المحرم سنة تسع [ثم سرية قطبة بن عامر إلى خَثْعَم في صفر سنة تسع] .

ثم سرية بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع ، أميرها الضحاك بن سفيان .

ثم سرية علقمة بن مُجَزِّز إلى الحبشة في ربيع الآخر سنة تسع ، ثم سرية عليٍّ رضي الله عنه إلى الفُلْس في ربيع الآخر سنة تسع .

ثم غزوة النبيِّ ﷺ تبوك في رجب سنة تسع .

ثم سرية خالد بن الوليد إلى أُكَيْدر في رجب ستة تسع .

ثم هَدْم ذي الكَفَّيْن صنم عمرو بن حُمَمَة الدَّوْسي . وحج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع .

ثم غزوة خالد بن الوليد إلى بني عبد المدان في ربيع الأول سنة عشر ، وسرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن ، يقال : مرتين ، إحداهما في رمضان سنة عشر .

وحج النبيُّ ﷺ بالناس سنة عشر ، ورجع من مكة ، فمرض بضع عشرة ليلةً ، وعقد لأسامة بن زيد في مرضه إلى الشام ، وتوفي ﷺ ولم يخرج حتى بعثه أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ .

[وتُوفي يوم الاثنين لثنتي عشرة مضت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة] فكانت مغازي النبي ﷺ التي غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوةً ، وكان ما قاتل فيه

---

(١) أي متفرقين .

تسعاً (بدرُ القتال) و(أحد) ، و (المريسيع) ، و (الخندق) ، و(قريظة) ، و (خيبر) ، و (الفتح) ، و (حنين) ، و (الطائف) .

وكانت السرايا سبعة وأربعين سرية : [واعتمر ثلاث عمر] ويقال : إنه قاتل في بني النضير ، ولكنَّ الله جعلَها له نَفْلاً خاصة .

وقاتل في غزوة (وادي القرى) مُنْصَرَفه من خيبر ، وقُتل بعض أصحابه ، وقاتل في الغابة حتى قتل مُحْرز بن نَضْلَةَ . وقتل من العدو ستة .

قالوا : واستخلف رسول الله ﷺ في مغازيه على المدينة في « غزوة ودان » سعد بن عبادة ، وفي « غزوة بواط » ، سعد بن معاذ ، وفي طلب كُرْز بن جابر الفهري ، زيد بن حارثة ، وفي « غزوة ذي العشيرة » أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وفي « غزوة بدر القتال » أبا لبابة بن عبد المنذر العَمْري ، وفي « غزوة السَّوِيق » أبا لبابة بن عبد المنذر العمري من بني عمرو بن عوف من الأنصار ، وفي « غزوة قينقاع » أبا لبابة العمري ، وفي « غزوة الكُدْر » ابن أُم مكتوم المعيصي ، وفي « غزوة ذي أمرَّ » ، عثمان بن عفان ، وفي « غزوة أحد » ، ابن أُم مكتوم ، وفي « غزوة حمراء الأسد » ابن أُم مكتوم ، وفي « غزوة بني النضير » ، ابن أُم مكتوم ، وفي « غزوة بدر المَوْعِد » عبد الله بن رواحة ، وفي « غزوة ذات الرِّقاع » ، عثمان بن عفان ، وفي « غزوة دُومَةِ الجَنْدَل » ، سِباع بن عُرْفُطة ، وفي « غزوة المُرَيْسيع » ، زيد بن حارثة ، وفي « غزوة الخندق » ، ابن أُم مكتوم ، وفي « غزوة بني قريظة » ، ابن أُم مكتوم ، وفي « غزوة بني لحيان» ، ابن أُم مكتوم ، وفي « غزوة الغابة » ابن أُم مكتوم ، وفي « غزوة الحُدَيْبية » ، ابن أُم مكتوم ، وفي « غزوة خيبر » سِباع بن عُرفُطَة ، وفي « عُمْرَة القَضِيَّة » أبا رُهْم الغِفارِي ، وفي « غزوة الفتح » و « حنين » و « الطائف » ، ابن أُم مكتوم ، وفي « غزوة تبوك » ، ابن أُم مكتوم ، ويقال : محمد بن مَسْلَمَةَ الأَشْهَلِي .

وفي حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ ابن أُم مكتوم .

وكان شعارُ رسولِ الله ﷺ في بدر : يا مَنْصُورُ أَمِتْ ، ويقال : جعل شعار المهاجرين : بني عبدِ الرحمنِ ، والخزرج : بني عبد الله ، والأوس : بني عبيد الله ، وفي يوم أحد : أَمِتْ أَمِتْ ، وفي بني النضير : أَمِتْ أَمِتْ ، وفي المريسيع : أَمِتْ أَمِتْ ، وفي الخندق : (حم لاَيُنْصَرُونَ) ، وفي قريظة والغابة لم يُسَمِّ أحداً ، وفي حنين[1] : يا مَنْصُورُ أَمِتْ ، وفي الفتح ، شعار المهاجرين : بني عبد الرحمن ، وشعار الخزرج : بني عبد الله ، والأوس : بني عبيد الله ، وفي خيبر : بني عبد الرحمن للمهاجرين ، وللخزرج : بني عبد الله ، ولِلأوس بني عبيد الله . وفي الطائف لم يسم أحداً .

---

(١) في الأصل : خيبر ، وهو خطأ .